الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة ـ

كلية : الحقوق و العلوم السياسية

قسم : الحقوق

رقم :

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية

فرع : حقوق

تخصص : قانون أعمال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

من إعداد الطالبان : ـ بن شنيت كمال

ـ لغويل عبد الغاني

تحت عنوان

النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري

لجنة المناقشة :

الدكتور:.....	**جامعة محمد بوضياف المسيلة**	**رئيســــــا**
الدكتور: سيدي علي فاضلي	**جامعة محمد بوضياف المسيلة**	**مشرفا و مقررا**
الدكتور:.....	**جامعة محمد بوضياف المسيلة**	**مناقشــــــا**

السنة الجامعية : 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف- المسيلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

Université Mohamed Boudiaf M'sila
Faculté de Droit et de sciences politiques
Département de Droit

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

طبقا للقرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها لاسيما المواد (07 ، 35 ، 36 ، 37 ، 38).

أنا الممضي أدناه الطالب:

الإسم واللقب : بن نشنش كمال

الحامل ل(بطاقة التعريف الوطنية ،رخصة السياقة،)

رقم : 200334904 الصادرة بتاريخ: 2016.04.24 عن بلدية المعاصر

المسجل بكلية الحقوق والعلوم السياسية بقسم الحقوق تحت رقم : 35092520

والمكلف بإنجاز مذكرة ماسترتخصص: قانون أعمال

بعنوان: النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري

تحت إشراف الأستاذ: سمير علي فاضلي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه

10 جوان 2021

التاريـــخ: 10 جوان 2021

إمضاء المعني

عن رئيس المجلس
وبتفويض
العون المفوض
إمضاء: سدكي عبد الحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Université Mohamed Boudiaf M'sila
Faculté de Droit et de sciences politiques
Département de Droit

جامعة محمد بوضياف- المسيلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

طبقا للقرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها لاسيما المواد (07 ، 35 ، 36 ، 37 ، 38).

أنا الممضي أدناه الطالب:

الإسم واللقب : لعويل عبد الغني

الحامل ل(بطاقة التعريف الوطنية ،رخصة السياقة،)

رقم : 9757616 الصادرة بتاريخ: 24 سبتمبر 2017 عن بلدية بوسعادة

المسجل بكلية الحقوق والعلوم السياسية بقسم الحقوق تحت رقم : 153509848

والمكلف بإنجاز مذكرة ماسترتخصص: قانون أعمال

بعنوان: النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري

تحت إشراف الأستاذ: سيدي علي عامر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه

التاريخ: 10 جوان 2021

إمضاء المعني

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
ماحق رئيسي للإدارة الإقليمية
بلحاجي صليحة

شكر وعرفان

قال تعالى في محكم تنزيله " **و سيجزي الله الشاكرين**" سورة آل عمران، من الآية: 144

و كذلك مصداقا لقوله" **و لئن شكرتم لأزيدنكم** " سورة إبراهيم ، من الآية: 07

أولا و قبل كل شيء نشكر الله عز وجل الذي و فقنا و قدرنا على إنهاء هذا العمل المتواضع ، الذي نرجو أن يكون عملا نافعا لنا و لجميع الطلبة الباحثين في حقل التربية و التعليم .

و بكل امتنان و احترام نشكر الدكتور المشرف "**سيدي علي فاضلي**"، حفظه الله الذي لم يبخل علينا بعلمه و توجيهاته القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذا العمل و الذي كان لنا في العلم مرشدا و في المعاملة أخا مع تمنياتنا له بالمزيد من النجاح و التوفيق ، فشكرا على تفانيه.

و كما نشكر زملائنا طلبة الماستر تخصص قانون أعمال دفعة 2020- 2021 .

و إلى كل أساتذتي و مشايخي و كل من علمنا .

و إلى كل أساتذة و عمال و طلبة كلية الحقوق.

و إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في السر و العلن

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

قال تعالى: ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾

﴿ الإسراء:24﴾

إلى التي أوصانا بها المولى خيرا وبرا، إلى التي حملتنا وهنا على وهن، إلى التي سهرت الليالي لأناما ملئ أجفانا إلى منبع الحب والحنان إلى رمز الصفاء والوفاء والعطاء، إلى أمهاتنا الغاليات حفظها الله ورعاهما في كل وقت بعينه التي لا تنام.

إلى رمز العز والشموخ إلى من وطأ الأشواك حافيا ليوصلنا إلى ما وصلت إليه اليوم، إلى أبائنا الأعزاء والي أخواننا وكل الأهل و الأقارب و إلى كل من ساهم قريب أو بعيد .

الى من يجري في عروقي حبهم و ينبض قلبي بحبهم الى كل الأصدقاء و الأحباء.

كمال + عبد الغاني

مقدمة

مقدمة :

لما كانت جهود الفردية تعجز في كثير من الأحيان عن القيام ببعض المشروعات الصناعية و التجارية الضخمة ، فقد كانت الحاجة إلى تجميع رؤوس الاموال لإنجاز مشروع معين عن طريق الاشتراك بين عدة أشخاص من خلال تقديم رأسمال اللازم للقيام بالمشروع و منه وجدت فكرة الشركة بمعنى المخالطة و في هذا الصدد نص القانون على أن الشركة هو عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو معنويان أو أكثر على مساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف إقتسام الارباح التي قد نتجت أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذو منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك، و قد ميز الفقه و القضاء على نوعين من الشركات فهناك شركة الاشخاص التي تقوم إلاعتبارات الشخصية فتطغى عليها، صفة التعاقد و شركات الاموال التي تقوم على الاعتبار المالي فتطغى عليها صفة التنظيم القانوني و تعد شركة المساهمة من بين أحد الأشكال التجارية التي يمارس الإنسان من خلالها نشاطه الصناعي و التجاري و تجدر الإشارة إلى أن شركة المساهمة تلقى رواجا كبيرا في الدول الحديثة باعتبارها الاداة القانونية المفضلة لتجميع رؤوس الاموال الضخمة و النهوض بالمشروعات الصناعية و التجارية التي قد تعجز الدول عن القيام بها و لا يقتصر نشاط شركات المساهمة على التراب الوطني بل تتعداه أكثر من ذلك على مستوى الدولى، إذ نتخذ شكل شركات مساهمة جامعة إن ما يفسر قدرة شركات المساهمة على تجميع رؤوس الاموال و بالتالي النهوض بالمشروعات الصناعية و التجارية الضخمة هو ما يتميز به نظامها القانوني من خصائص، فمن جهة شركة مساهمة تتميز بضألة القيمة الإسمية للأسهم التي تصدرها و هذا ما يسمح لصغار مدخرين من مساهمة في رأسمال هذه الشركة بالإضافة إلى ذلك فإن تحديد مسؤولية المساهم بقدر الاموال المقدمة في رأسمال الشركة يعد بين العوامل التي أدت إلى اجتداب مدخرات .

و قد لعبت شركة المساهمة دور فعال في ظل النظام الرأسمالي فكانت عماده و أدائته القانونية في التوسع داخل الدولة و خارجها و في تحقيق التركيز الاقتصادي و تحضى شركة المساهمة بأهمية بالغة لما تقدمه لإقتصاديات الدول من خدمات و ما تقوم به من دور في إنشاء العديد من الشركات الضخمة بحيث أصبحت السند و محل النظام الرأسمالي حتى أنها تعد الاداة الرئيسية لتطوير الإقتصاد و قد بلغت من الضخامة و النمو في مختلف الأنشطة الإقتصادية ما عجزت عن تحقيقه الجهود المتناثرة للأفراد و يرجع ذلك بالأساس إلى المرونة في التأسيس التي أصبحت مقصدا للأفراد و لا تقتصر أهمية شركة المساهمة على من يتصلون بالحياة الاقتصادية بل تتعداه إلى أكثر من ذلك .

كما أن شركة المساهمة هي النموذج الأمثل و الدليل الرمزي لشركات الأموال لأنها تعتمد على الاعتبار المالي فحسب و لا تقيم وزن للأشخاص ، و الجدير بالذكر أن شركات المساهمة إنتشرت بشكل كبير في مصر ، حيث بلغت عدد

شركات الأموال فيها حوالي 6402 شركة و برأس مال قدره 12 مليار جنيه، كما أن فرنسا تعتير في المراتب الأولى في أوربا من حيث انشاء شركات الاموال و تحتل المرتبة الرابعة في العالم بالتوازن مع المانيا .

و نظرا لهذه المكانة الكبيرة التي تحضى بها شركة المساهمة في مجال الإستثمار تؤكد أنها أهم القطاعات الحيوية التي تغذي الإقتصاد الوطني للبلاد تكون في شكل شركة مساهمة الأمر الذي راهنت عليه السلطات لمجابهة المنافسة الدولية و اختراق الأسواق و قد حضيت شركة المساهمة باهتمام من طرف المشرعين و نختص بالذكر المشرع الجزائر الذي اسندها لنظام قانوني خاص بها .

و لعل من بين الأسباب التي دفعت بنا إلى إختيار مثل هكذا موضوع هو تبيان الدور الفعال الذي تلعبه شركة المساهمة في إقتصاديات الدول ، الأمر الذي يدفع بنا إلى توضيح الأحكام العامة لمثل هكذا نوع من الشركات و الدور الذي يقوم به المؤسسون في تأسيس شركة المساهمة .

و تتجسد أهمية الدراسة في كونها مرجعا للباحثين و كما أنها تساعد الراغبين في إستثمار أموالهم في شركة المساهمة إلى إكتساب الثقافة القانونية و التعرف على كل ما يلم بكذا نوع من الشركات من بداية تأسيسها إلى غاية إنتقضائها.

و يتجسد الهدف من هذه الدراسة الى تحليل النصوص القانونية و استخلاص كل ما جاء به من المشرع من أحكام خاصة تنطوي على شركة المساهمة .

أما من ناحية الصعوبات التي قد إعتلتنا فلا يخلو بحث من صعوبات خاصة بالنسبة لطالب المبتدئ و لعل من بين أهم الصعوبات التي واجهتنا يمكن حصرها في قلة المراجع و ضيق الوقت و تقصد بالمراجع هنا المراجع الجزائرية التي تتناول موضوع شركة المساهمة بالإضافة إلى كيفية توظيف المعلومة و المتحصل عليها وفق طريقة ممنهجة و كذا عرض للنصوص القانونية و تحليلها و مناقشتها بالإضافة إلى الامكانيات المادية .

و لقد حاولنا من خلال بحثنا هذا الإلمام لجميع جوانب الموضوع و التطرق إلى جميع الأحكام التي خص بها المشرع الجزائري هكذا نوع من الشركات .

و بناء على ما تقدمنا به يمكن أن يطرح الموضوع عدة اشكالات قانونية يمكن طرحها على النحو التالي :

كيف نظم المشرع الجزائري شركة المساهمة ؟

و للاجابة عن مثل هكذا تساؤلات قمنا بطرح مجموعة من الاسئلة الفرعية ؟

_ ما المقصود بشركة المساهمة ؟ و ما هو النظام الذي تخضع له شركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري ؟

وما هي الطرق المتبعة في عملية التأسيس ؟

وهل للمشرع الجزائري دور في تحديد رأسمال الشركة ؟

وما هي أهم الأجهزة الموجودة داخل الشركة ؟

ومن هم الأشخاص المكلفون بالرقابة على الشركة ؟

وما هي الاسباب التي تنحل بها شركة المساهمة ؟

وللاجابة عن هذه اشكالية اعتمدنا على خطة ثنائية تناولنا فيها في الفصل الاول الاحكام العامة لشركة المساهمة و تناولنا في المبحث الاول مفهوم و خصائص شركة المساهمة و المبحث الثاني طرق تأسيس شركة المساهمة أما الفصل الثاني فتناولنا إدارة شركة مساهمة وإنقضاءها بحيث تناولنا في المبحث الأول إدارة شركة مساهمة و المبحث الثاني هيئة المراقبة و إنقضاء شركة المساهمة .

ولقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليلنا للنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بشركة المساهمة وهذا بغية الوصول الى نتيجة معينة من خلال موضوع الدراسة .

الفصل الأول

الأحكام العامة لشركة المساهمة

الفصل الأول : الأحكام العامة لشركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركة الاموال فهي تهدف إلى تجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية و تجارية و هي أداة لتطوير الإقتصاد في العصر الحديث و قد نمت و تطورت بشكل مفاجئ بفعل تجميع رؤوس الاموال و تركيزها و نظر لما لها من أهمية بالغة أي شركة المساهمة فإن المشرع الجزائري خصها بجملة من القواعد و الأحكام و النصوص القانونية و التنظيمية مما وضعت لنا تعريف شركة المساهمة و الخصائص التي تتميز بها و طرق تأسيسها و سنتطرق من خلال هذا الفصل لهذه الأحكام .

المبحث الأول : تعريف شركة المساهمة و خصائصها

شركة المساهمة هي شركة التي لا تقيم وزنا للأشخاص و إنما تقوم على الإعتبار المالي بحث أن طغيان الجانب المادي على مثل هذا النوع من الشركات يترتب عنه جملة من النتائج تعد بمثابة الخصائص التي تتميز بها مثل هكذا شركات بحث أننا ستناول في هذا المبحث تعريف شركة المساهمة و أهم الخصائص التي تتميز بها هذه الشركة إنطلاق من النصوص القانونية والتنظيمية في القانون التجاري الجزائري .

المطلب الأول تعريف شركة المساهمة

عرف المشرع الجزائري حسب نص مادة 592 من القانون التجاري "بأن شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلى بقدر حصتهم و لا يمكن أن يقل عدد الشركاء أقل من سبعة ."[1]

و قد عرف المشرع الجزائري الشركة قي القانون المدني الجزائري في المادة 416 يبين لنا من هذا التعريف أن شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأسمالها إلى حصص الشركاء تتمثل بأسهم قابلة للتداول ولا يكون الشريك المساهم مسؤولا إلى بقدر حصته في الشركة كذلك تعتبر شركة المساهمة شركة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها المادة 544 من القانون.التجاري.الجزائري [2]

أما الفقه عرفها بأنها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة و يكون لكل شريك عدد من الأسهم و يتفاوت الشركاء تفاوت كبير في عدد الأسهم التي يمتلكونها ويكون كل شريك فيها مسؤولا في حدود الأسهم التي يمتلكها.

---

[1] المادة 544 القانون التجاري يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها .

[2] الماد 592 عدلت بموجب المرسوم التشريعي رقم 08.93 المؤرخ في 25 افريل 1993 المعدل و متم للقانون تجاري فكانت محرر على النحو التالي ماة 529 أمر رقم 59.75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 شركة مساهمة هي شركة مكونة بين الشركاء لا يتحملون الخسائر إلى بقدر حصتهم و لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن تسعة .

المطلب الثاني : خصائص شركة المساهمة

تكمن أسباب قدرة شركة المساهمة في تجميع رؤوس الأموال بفضل ما تمتاز به هذه الشركة من خصائص تميزها عن غيرها من الشركات و لعل من أهمها تحديد قيمتة السهم بحيث يكون في متناول صغار المدخرين و قابلية هذا السهم لتداول و تحديد قيمة الشريك بقدر ما قدمه من أسهم و لعل من بين أهم هذه الخصائص نختصر بذكر على ما يلي :

أولا : تحديد مسؤولية المساهم بقدر ما وضعه من مال

يعد مبدأ تحديد مسؤولية المساهم أحد أبرز الخصائص الأساسية التي تتميز بها شركة المساهمة و هو الذي يفسر شدة إقبال الأفراد على الاكتتاب أو شراء أسهم هذه الشركة إذ أن تحديد المسؤولية بحدود القيمة المالية للأسهم يجعل المساهم في مأمن من الرجوع على أمواله فلا يمكن مطالبة المساهم بما يفوق قيمة ما دفعه مهما بلغت ديون الشركة و على هذا الأساس فإن المساهم لا يكتسب صفة التاجر و لا يشترط فيه أهلية التجارية ، و بالتالي يستطيع القاصر أن يكون مساهما في هذه الشركة عن طريق ممثله القانوني .[1]

ثانيا : حصص المساهمين عبارة عن أسهم قابلة لتداول :

و هذه القابلية لتداول هي أهم ميزة تنفرد بها شركة المساهمة دون غيرها من الشركات و قد عرفت مادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري. على أن السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها و من صياغ هذا التعريف يلمم من تعبير السهم حقوق المساهمين في الشركة و قابلية السهم للتداول هي التي تنمح شركة المساهمة الطابع المفتوح.[2]

ثالثا : رأسمال شركة المساهمة تختلف بإختلاف الطريقة التي تأسست بها :

بحيث يجب أن لا يقل عن خمسة ملايين دينار جزائري (5000.000 دج) على الأقل إذا ما لجأت الشركة إلى التأسيس العلني للإدخار و واحد مليون دينار جزائري (1000.000 دج) على الأقل في حالة التأسيس الفوري و قد دلت المادة 594 قانون التجاري الجزائري على ذلك بقولها "يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة ملايين دينار جزائري على الأقل إذا ما لجأت الشركة العلني للإدخار ، و مليون دينار على الأقل في الحالة المخالفة ."

[1] فتيحة يوسف المولود عماري، أحكام شركات التجارية وفق للنصوص التشريعية و مراسيم تنفيذية الحديثة ، ط2 ، دار الغرب لنشر و التوزيع ، وهران ، الجزائر ، 2007 ، ص134.

[2] المرجع نفسه ،ص 134.

رابعا : عنوان شركة المساهمة يستمد من موضوع نشاطها

و قد أوجب المشرع أن يكون عنوان الشركة متبوعا أو مسبوقا بذكر شكل الشركة أي عبارة شركة المساهمة كما أوجب ذكر مبلغ راس مالها تطبيقا للنص المادة 593[1] قانون تجاري "يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة ، و يجب أن تكون مسبوقا أو متبوعة بذكر شكل الشركة و مبلغ رأسمالها يجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة "و نظرا لأهمية هذا العنوان في شركة المساهمة و الذي يجب الإشارة إلية في جميع العقود و المستندات التي توقع من ممثلي الشركة، فقد رتب القانون على مخالفة ذلك عقوبات جزائية في مادة 833 من قانون التجاري بحيث "يعاقب بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 50.000 دج رئيس شركة مساهمة و القائمون بإدارتها و مديرها العامون أو مسيروها الذين اغفلوا الاشارة على العقود أو المستندات الصادرة من الشركة و المخصصة للغير اسم الشركة مسبوقا أو متبوعا فورا بالكلمات الاتية (شركات المساهمة) و مكان مركز الشركة و بيان رأسمالها . "

خامسا: الحد الأدنى لعدد الشركاء :

وضع المشرع الجزائري حد أدنى لعدد الشركاء و هذا في المادة 592 من القانون التجاري حيث نصت على ما يلي "لا يمكن أن يقل عدد الشركاء أقل عن سبعة " و لا يطبق الشرط المذكور في المقطع 2 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية .[2]

و مما هو جدير بالملاحظة أن اشتراط الحد الأدنى و هو سبعة في هذه الشركة مع أن هذا الشرط لا يطبق على المؤسسات العمومية التي تأخذ شكل شركة المساهمة .

سادسا : الفصل بين الملكية و الإدارة :

تتميز شركة المساهمة بالفصل بين الملكية و الإدارة، إذ تتم إدارة الشركة عن طريق مجلس الإدارة يعين من طرف مجموع المساهمين لأجل محدد .

يكون هذا المجلس مسؤول عن تصرفاته قبل المساهمين الذي لهم حق مسائلته عن هذه التصرفات و النتائج التي يترتب عليها و هذا الإجراء يمكن للملاك من اختيار قيادات الإدارة التي تتمتع بالكفاءة و من ثم تستخدم الموارد المالية و البشرية بشكل يحقق لها نجاحا أفضل ، أما في شركات الأشخاص فإن حق الإدارة يمنح للشركاء المتضامنين ما لم يكن هناك إتفاق في عقد الشركة على منح هذا الحق للغير .[3]

---

[1] فتيحة يوسف المولود عماري،مرجع سابق،ص135.

[2] المرجع نفسه ، ص136.

[3] نادية فضيل ، شركة الأموال في قانون تجاري ، طبعة ثانية ، ديوان مطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 207، ص 150.

سابعا : تقوم شركة المساهمة على الاعتبار المالي

تقوم شركة المساهمة على الاعتبار المالي بل هي النموذج الأمثل لشركات الأموال و بالتالي ينصب اهتمامها على حصة الشريك أكثر مما ينصب اهتمامها على شخص الشريك ، فهي عكس شركات أشخاص.[1] كما تتميز بجمع رأسمالها عن طريق طرحه للإكتتاب العام كلما تأسست باللجوء العلني لإدخار و هذا بسبب المشروعات الضخمة التي تقوم بها .

المبحث الثاني : طرق تأسيس شركة المساهمة

إن عملية إنشاء شركة المساهمة تتطلب الكثير من الاجراءات الطويلة و المعقدة فهي عكس الشركات الأخرى التي تنشأ فورا و بمجرد انشاء العقد و يعود السبب في ذلك إلى ضخامة مثل هكذا شركات و ما تقوم به من مشروعات إقتصادية كبيرة و ضخمة يتطلب منها تجميع رؤوس اموال طائلة حتى تستطيع أن تحقق أهدافها و يقصد بتأسيس شركة المساهمة قدر الاعمال القانونية و الاعمال المادية التي تتألف فيما بينها لإيجاد هذا الكيان القانوني في الواقع المحسوس طبقا لما رسمه المشرع من قواعد و اجراءات في هذا صدد و يتولى القيام بهذه الأعمال ما يطلق عليهم بتسمية مؤسسوا الشركة و عليه فإن تأسيس شركة مساهمة يأخذ منحنين الأول يتمثل بالتأسيس دون اللجوء العلني للإدخار (التأسيس الفوري)، أما المنحى الثاني فيشمل اللجوء العلني للإخار (التأسيس متتابع).

المطلب الأول : التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار (التأسيس الفوري)

و فيه يقتصر الإكتتاب على المؤسسين فحسب فلا تطرح الأسهم للإكتتاب كما هو الحال في التأسيس المتتابع و من ثمة فالاكتتاب الفوري في شركة المساهمة لا يشكل خطرا على صغار المدخرين و لا يستعينون بهم في تكوين رأسمال الشركة و أنما المؤسسين هم الذين يكونون رأسمال الشركة نظرا لتمتعهم بالخبرة في تأسيس الشركة و وفرة المال .

و لقد اخضع المشروع الجزائري شركة المساهمة التي تلجأ إلى التأسيس الفوري لإجراءات بسيطة تناولتها أحكام المواد من 605 إلى 609 ق تجاري الذي اشترط فيه رأس مال أن لا يقل عن 1 مليون دينار جزائري تطبيقا لنص مادة 594 من ق.تجاري بقولها "و مليون دينار على الاقل في الحالة المخالفة "

و جاء في نص المادة 605 من هذا القانون 1993 تطبق أحكام فقرة الاولى أعلاه ما عدا المواد 595 و 597 و 600 و 601 (المقاطع 4.3.2) و 602 و 603 عندما لا يتم اللجوء علانية للإدخار و من ثم تبقى المواد 6 و 598 و 599 و 601 فقرة 11 سارية المفعول على التأسيس الفوري[2] و سنتعرض لهذا التأسيس الفوري فيما يلي :

[1] نادية فضيل ، شركة الأموال في قانون تجاري ، طبعة ثانية ، ديوان مطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ،ص146.

[2] المرجع نفسه ، ص152.

أولا : قيد الشركة :

بعد استفاء الاجراءات السابقة يلتزم المؤسسون بتسجيل الشركة في السجل التجاري و يجب أن يتم هذا التسجيل خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ ايداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني لسجل التجاري و إلا جاز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل مكلف لسحب الأموال لإعادتها إلى المكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع وهذا تطبيقا لأحكام المادة 604 من قانون تجاري حيث نصت مادة 604 ق.تجاري "على أنه لا يجوز أن يسحب وكيل الشركة الأموال الناتجة عن الاكتتاب النقدية قبل تسجيل الشركة في السجل التجاري و اذا لم تؤسس الشركة في أجل أقصاه ستة أشهر إبتداء من تاريخ ايداع مشروع لقانون الأساسي بالمركز الوطني لسجل التجاري ، جاز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خضم مصاريف التوزيع .

و إذا قرر المؤسس أو المؤسسون فيما بعد تأسيس الشركة وجب القيام بإيداع الأموال من جديد و تقديم التصريح المنصوص عليه في المادتين 598[1] و 599[2] المذكورين أعلاه .

ثانيا : الإكتتاب في رأسمال الشركة

و تثبت الدفعات عندما لا يتم اللجوء علانية للإدخار بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد توثيقي بناء على تقديم قائمة المساهمين المحتوية على المبالغ التي يدفعها كل مساهم طبقا لأحكام المادة 606[3] من القانون التجاري حيث نصت "تثبت الدفعات بمقتضى تصريح من مساهم او أكثر في عقد موثق يتصرف موثق على النحو المنصوص عليه في المادة 599 بناء على تقديم قائمة المساهمين المحتوية على المبالغ التي يدفعها كل مساهم"، هذا ويشترط المشرع الجزائري أن يكتب رأسمال بكامله و تكون الأسهم المالية مدفوعة عند الاكتتاب بمقدار الربع (1/4) على الأقل من قيمتها الإسمية أما بالنسبة للأسهم العينية فيجب أن تكون مسدودة القيمة بكاملها عند اصدارها تطبيقيا لأحكام المادة 596 من القانون التجاري[4] قد نصت المادة على ذلك " يجب أن يكتتب رأس مال بكاملة و تكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع (1/4) على الأقل من قيمتها الأسمية ، و يتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من مجلس الإدارة او مجلس المديرين حسب كل حالة في أجل لا يمكن أن تتجاوز خمس (05) سنوات ابتداءا من

[1] مادة 598 قنون تجاري توديع الأموال الناجمة عن الاكتتاب النقدية و قائمة المكتتبين مع ذكر المبالغ التي يدفعها كل مكتب لدى موثق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانونا .

[2] المادة 599 نصت على:(تكون الاكتتابات والمبالغ المدفوعة مثبتة في تصريح المؤسسين بواسطة عقد موثق).

[3] عمورة عمار، مرجع سابق، ص 235.

[4] نادية فضيل ، مرجع سابق، ص154.

تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري ، و لا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا بنص تشريعي صريح و تكون الأسهم العينية مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها. "

ثالثا : تقدير الحصة العينية :

قد يتكون رأسمال الشركة أو جزء منه على حصص عينية و الغالب أن الإكتتاب يحصل من المؤسسين ، لذا يخشى المشرع أن يستغل المؤسسون صلتهم بالشركة فيقدرون (تقييم) الحصص العينية التي قدموها بمبالغ باهضة تزيد عن قيمتها الحقيقية[1] الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى الأضرار فأوجب تقديرها حتى يكفل عدم الإنحراف و ما يترتب عليه من ضرر يلحق دائمي الشركة الذين يعتمدون على رأسمال إسمي بعيدا عن الحقيقية و الواقع و يشمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية و يتم هذا التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوبو الحصص تحت مسؤوليتهم وقد نصت المادة 607 من قانون تجارى على ذلك .

"يشمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية و يتم هذا تقدير بناء على تقرير ملحق بقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته ." و يتبع نفس الإجراء إذا تم إشتراط امتيازات خاصة .

إذن فتقدير الحصص العينية يتم بواسطة مندوب أي خبير بالحصص و هذا التقدير يتم تحت مسؤوليتة و عليه أن يضع تقريرا بذلك يلحق بالقانون الأساسي لشركة حسب مادة 608 من قانون تجاري و التي تنص على ذلك بقولها"يوقع المساهمون القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص ، بعد التصريح الموثق بالدفعات و بعد وضع التقرير المشار إليه في المادة السابقة تحت تصرف المساهمين حسب الشروط و الآجال المحددة عن طريق التنظيم."

و هذا التنظيم لا يعدو أن يكون المرسوم التنفيذي الذي جاء به المشرع في سنة 1995 و المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة و التجمعات و التي نصت مادة 07 منه على"أن يوضع تقرير مندوب الحصص العينية تحت تصرف الأشخاص الذي يساهمون مستقبلا في الشركة حتى يتمكنوا من الحصول على نسخة منه قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ التوقيع على القانون الأساسي."

[1] عبد القادر بقيرات ، مبادئ قانون التجاري ، الأعمال التجارية (نظرية تجار محل تجاري ، شركات التجارية) ، بدون طبعة ،2011ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ،2011 ،ص137.

رابعا: تعيين القائمين بالإدارة :

تعيين كل من الهيئة الإدارية و هيئة الرقابة في شركة المساهمة التي تلجأ إلى التأسيس الفوري و هذا التعيين يتم في العقد التأسيس لشركة حيث تنص مادة 609 من قانون تجاري على ما يلي "يعين القائمون بالإدارة الأولون و اعضاء مجلس المراقبة الأولون و مندوبو الحسابات الأولون في القوانين الأساسية."

و أخير جميع المساهمين و تعيين القائمين بالإدارة و مندوبين المحاسبات التوقيع على القانون الأساسي يتم تسجيل الشركة بالسجل التجاري و يكون لها الشخصية المعنوية و تبدأ في مزاولة نشاطها.[1]

المطلب الثاني : التأسيس باللجوء العلني للإدخار (التأسيس المتتابع)

يقصد به التتابع في مراحل تكوين الشركة و ذلك باللجوء إلى الجمهور من أجل تكوين رأس مال الشركة [2] ويتطلب تأسيس شركة مساهمة في هذه الحالة جملة من الإجراءات المتتبعة ، تناولها المشرع الجزائري في المواد من 595 إلى 604 من قانون تجاري و التي يمكن استخلاصها على نحو الآتي:

أولا : وضع مشروع النظام الأساسي للشركة :

في هذه المرحلة يقوم المؤسسون على تحرير عقد ابتدائي قبل أي عملية إكتتاب في رأس مال الشركة يبينون فيه النظام الأساسي الذي تسير بمقتضاه الشركة من أول عملية إنشاء إلى غاية إنقضاءها[3] ، و المشروع الجزائري لم يحدد أي نموذج في هذا الشأن و لا البيانات الواجب ادراجها في هذا المحرر ، غير أن مشروع القانون الأساسي يصبح في المستقبل هو ميثاق الشركة فإنه عادة ما يتوفر على البيانات التالية :

1_تأسيس الشركة و بيان اسمها .

2_بيان غرض الشركة .

3_مدة بقاء الشركة .

4_مقدار رأسمال الشركة .

5_إدارة الشركة و غايتها و سلطة المديرين و عدد الأسهم التي يمتلكها عضو الادارة و صلاحياته و حدوده .

6_القواعد الخاصة بالجمعية العامة و حقوق المساهمين في التصويت و كيفية المداولة .

---

[1] عمورة عمار، مرجع سابق، ص 235

[2] بلعيساوي محمد الطاهر ، مرجع سابق ، ص16.

[3] نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص 165.

7_ جرد أموال الشركة و الحساب الختامي و المال الإحتياطي، و كيفية توزيع الأرباح و الخسائر و القواعد التي تحكم انقضاء الشركة.

8_حل الشركة و تصفيتها و قسمة أموالها[1] ومراقبو الحسابات يعتبر نظام الشركة بمثابة دستور لها .

مشروع الشركة الذي يكتتب الجمهور على أساسه يبقى مشروعا إلى أن تصادق عليه الجمعية العامة التي تنعقد قبل التأسيس النهائي لها .

يجب أن يفرغ مشروع النظام الأساسي لشركة المساهمة في محرر رسمي بطلب من مؤسس أو أكثر على أن تودع نسخة منه في المركز الوطني لسجل التجاري[2] و هذا ما نصت عليه المادة 595 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري "يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة بطلب من مؤسس أو أكثر و تودع نسخة من هذا بعقد بالمركز الوطني لسجل التجاري. "

ثانيا : الإكتتاب في رأس مال الشركة

بعد ما يتم إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني لسجل التجاري تلي هذه عملية عملية الإكتتاب في أسهم الشركة،[3] باعتبار أن الاكتتاب بمثابة العنصر الأساسي في عملية الاكتتاب و من خلال كل هذا لا بد قبل التطرق إلى الاكتتاب يجب أو لا تحديد مفهومه و من ثمة ذكر شروطه .

أ_ مفهوم الاكتتاب : هو ابداء رغبة المكتتب في الدخول الشركة مستقبلا عن طريق تعهد بشراء عدد من أسهمها المطروحة على الجمهور أو هو إعلان الإرادة في الانضمام إلى مشروع الشركة مع التعهد بتقديم حصة في الرأس مال تتمثل في عدد معين من الأسهم .[4]

أو هو عمل قانوني يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المكتب بشراء سهم أو أكثر من أسهم شركة المساهمة ، و يدفع قيمته الإسمية في المواعيد المحددة بعقدها و نظامها الأساسي ليصبح مساهما فيها بعد استفاء كافة إجراءات التأسيس.

ب_كيفية الإكتتاب :

تناول المشرع الجزائري كيفية و طريقة الاكتتاب من خلال نصوص المواد من 595 إلى 599 من قانون تجاري جزائري و يتضح لنا من خلال هاته المواد انه هناك إجراءات للإكتتاب تتمثل في :

---

[1] نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص 165.

[2] المادة 595 فقرة 1 من الأمر 59/75، مرجع سابق.

[3] مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية الأحكام العامة و الشركات الأشخاص و شركات الأموال ، دار المطبوعات ، ، الإسكندرية ،مصر، 2000 ، ص177.

[4] مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، ص195.

_ضرورة تحرير مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة في شكله الرسمي (يحرره موثق) و من ثمة إيداعه لدى المركز الوطني لسجل التجاري و هذا ما دلت عليه المادة 595 فقرة 1.

_نشر المؤسسين لإعلانات الاكتتاب تحت مسؤوليتهم و وفقا لشروط التي حددها التنظيم .

و يقصد بالتنظيم المرسوم التنفيذي رقم 438/95 المتضمن أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركة المساهمة و التجمعات حيث جاء في نص المادة 595 فقرة 2 على ما يلي"ينشر الإعلان المنصوص عليه في مادة 595 فقرة 2 من القانون التجاري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل الشروع في عملية الإكتتاب و قبل أي إجراء يتعلق بالإشهار" و يتضمن هذا الاعلان البيات الأتية :

1_تسمية الشركة التي تؤسس متبوعة برمزها إن اقتضى الأمر .

2_شكل الشركة .

3_مبلغ رأس مال الشركة الذي يكتتب به .

4_عنوان مقر الشركة .

5_موضوع الشركة باختصار.

6_مدة استمرار الشركة .

7_تاريخ ايداع مشروع القانون الأساسي للشركة و مكانها .

8_عدد الأسهم التي ستكتتب نقدا و المبلغ المستحق الدفع حينا الذي يتضمن علاوة الإصدار عند الإقتضاء .

9_القيمة الإسمية للأسهم التي ستصدر مع التميز بين كل أصناف أسهم عند الاقتضاء .

10_وصف مختصر للحصص العينية و تقديمها الاجمالي و كيفية تسديدها مع ذكر الحالة المؤقتة لهذا التقييم و كيفية تسديدها .

11_ المنافع الخاصة المنصوص عليها في مشروع القانون الاساسي لصالح كل شخص .

12_شروط القبول في جمعيات المساهمين و ممارسة حق التصويت .

13_الشروط المتعلقة باعتماد المتنازل لهم عن الاسهم عند الاقتضاء .

14_الأحكام المتعلقة بتوزيع الأرباح و تكوين الإحتياطات و توزيع فائض التصفية .

15_إسم موثق و إقامته المهنية أو إسم الشركة و مقر البنك أو أي مؤسسة مالية أخرى مؤهلة قانونا لاستلام أموال الناتجة عن الاكتتاب .

16_الجل المفتوح للإكتتاب مع ذكر امكانية قفله مقدما في حالة حدوث للإكتتاب الكلي قبل إنتهاء هذا الأجل .

17_كيفية استدعاء الجمعية العامة التأسيسية و مكان الاجتماع .

يوقع مؤسسون على الاعلان الذي يذكرون فيه إما أسمائهم المستعملة ، و موطنهم و جنسيتهم و إما إسم الشركة و شكلها و مقرها و مبلغ رأسمالها .

في حال مخالفة هذه الإجراءات التي ذكرها القانون لا يقبل أي إكتتاب .

ج_بطاقة الاكتتاب :

تنص مادة 597 من قانون تجاري الجزائري على ما يلي "يتم إثبات الإكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة الإكتتاب تعد حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم."[1]

يكون الإكتتاب في الأسهم النقدية و يفرغ في محرر و هو عبارة عن بطاقة تشمل على جملة من الشروط التي تضمنتها مادة 40 من مرسوم تنفيذي سالف الذكر حيث جاء في نص مادة 4 ما يلي "يؤرخ و يمضي بطاقة الاكتتاب المنصوص عليها في المادة 597 من قانون تجاري جزائري المكتتب أو موكله الذي يذكر بالأحرف الكاملة عدد السندات المكتتبة و تسلم له نسخة منها على ورقة عادية و يبين في بطاقة الإكتتاب ما يلي :

1_تسمية الشركة التي تؤسس متبوعة برمزها إن اقتضى أمر .

2_شكل الشركة .

3_مبلغ رأسمال الشركة الذي يكتتب له .

4_عنوان مقر الشركة .

5_موضوع الشركة بإختصار .

6_تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة و مكانه .

7_نسبة الرأسمال الذي يكتب نقدا و النسبة المتمثلة في الحصص العينية عند الإقتضاء .

8_كيفية إصدار الأسهم المكتتبة نقدا .

9_إسم الشركة و تسميتها و عنوان الشخص الذي يتسلم الأموال .

10_لقب المكتتب و اسمه المستعمل و موطنه و عدد السندات التي اكتتبها .

11_الاشعار بتسليم نسخة من بطاقة الإكتتباب إلى المكتب .

12_تاريخ نشر الاعلان المنصوص عليه في مادة 2 أعلاه في النشرة الرسمية للإعلانات قانونية .

[1] نادية فضيل ، مرجع سابق ،ص 173.

د/شروط صحة الاكتتاب :

يشرط لصحة الإكتتباب في رأسمال الشركة مساهمة عدة شروط و هي على النحو الآتي :

1_يجب أن يكون الاكتتاب في رأسمال الشركة كاملا :

و هذا ما دلت عليه المادة 596 من قانون تجاري بقولها "يجب أن يكتب رأسمال بكامله و تكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع (1/4) على الأقل من قيمتها الإسمية" و الاكتتاب في كامل رأس المال لا يعني وجود الوفاء به كاملا فقد اشترط المشرع الجزائري في تأسيس شركة المساهمة الوفاء بربع قيمة الأسهم النقدية على أن يتم الوفاء بالباقي لاحقا و هذا ما دلت عليه المادة 596 سالفة الذكر "على أن يتم الوفاء بالأسهم العينية كاملة عند التأسيس."

2_يجب أن يكون الاكتتاب باتا و ناجزا :

و بذلك لا يمكن الرجوع فيه و لا يجوز تعليقه على شرط و إلى أصبح الشرط باطلا و يصح الاكتتاب. [1]

3_يجب أن يكون الإكتتاب جديا :

فإذا كان صوريا فإنه يكون باطلا لإنه لم يقع الإكتتاب في رأسمال كله.[2]

4_ يجب أن يصدر الإكتتاب من 7 أشخاص على الأقل :

و هذا ما دلت عليه مادة 592 فقرة 2من قانون تجاري بقولها "و أن لا يقل عدد الشركاء عن سبعة " فشركة المساهمة لا يمكنها أن تنشأ إن قل عدد الشركاء عن العدد الأصلي و الذي هو 7 و في حال نقص العدد خلال حياة الشركة جاز للمحكمة إتخاذ قرار بحل الشركة بناء على طلب من المعني و في حال انخفض عدد مساهمين إلى أقل من حد الأدنى القانوني أكثر من عام يجوز للمحكمة أن تمنح لشركة مهلة ستة (06) أشهر لتسوية الوضع.[3]

5_يجب أن لا يقل رأسمال الشركة مساهمة عن خمسة ملايين دج:

و هذا ما دلت عليه مادة 594 فقرة 1 "يجب أن يكون رأسمال لشركة مساهمة بمقدار خمسة (05) ملايين دينار جزائري على الأقل إذا ما لجأت الشركة علانية للإدخار . "

هـ_إثبات الاكتتاب :

تكون الاكتتابات و المبالغ المدفوعة مثبتة في تصريح المؤسسين بواسطة عقد موثق أي عقد رسمي حسب ما نصت عليه مادة 598 ق.ت.ج بقولها"تودع الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية و قائمة المكتتبين مع ذكر المبالغ التي يدفعها كل

[1] نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص 248.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر ، مرجع سابق ، ص18.

[3] المادة 715 من الأمر 59/75، مرجع سابق.

مكتتب لدى موثق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانوني"و يؤكد الموثق بناء على تقديم بطاقات الإكتتاب في مضمون العقد الذي يحوزه أن مبلغ الدفعات المصرح بها من طرف المؤسسين يطابق مقدار المبالغ المودعة لدى الموثق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانون لذلك جاءت مادة 5 من المرسوم التنفيذي تؤكد على ضرورة إيداع الأموال المكتتبة فيها لدى موثق أو مصرف أو أي مؤسسة مالية مؤهلة لذلك حث جاء في فحوة مضمونها "يتولى إيداع الأموال الناتجة عن الاكتتاب نقد لحساب الشركة الأشخاص الذي سلموا هذه الأموال مع القائمة المتضمنة اللقب و الاسم المتعامل و موطن المكتتبين مع ذكر المبالغ التي دفعها كل واحد منهم و يكون هذا الايداع إما عند موثق أو في بنك او لدى مؤسسة مالية أخرى مؤهلة قانونا حسب البيانات المذكورة في الاعلان يتم الايداع في أجل أقصاه 8 أيام ابتداءا من تاريخ تسليم الأموال إلا إذا استلمتها البنوك أو مؤسسات مالية أخرى مؤهلة قانونا. "

فيما يخص الأسهم العينية فالمشرع نص على إلزامية الوفاء بقيمتها كاملة عند تأسيس الشركة .

ثالثا : الجمعية العامة التأسيسية :

إن الجمعية التأسيسية تشكل المظهر الأول لحياة شركة المساهمة التي تتأسس عن طريق اللجوء العلني للادخار إذ لا بد من إطلاع المكتتبين على نظام الشركة و من مساهماتهم في إدارة الشركة عن طريق تعيين اعضاء مجلس الإدارة و مراقبي الحسابات الأولين[1] ومن جهة أخرى فقد أوجب القانون إتمام اجراءات التأسيس في مهلة لا تتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ ايداع مشروع القانون الأساسي في المركز الوطني لسجل التجاري و إلا جاز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين لذلك لا بد من انعقاد الجمعية العامة التأسيسية من أجل تنفيذ الالتزامات التي أوجبها القانون و هي جمعية تضم كافة المكتتبين في الأسهم التي تم طرحها بالإضافة إلى مؤسسين و هي تجتمع مرة واحدة فقط في حياة الشركة بهدف المصادقة على إجراءات التأسيس.

كيفية انعقاد الجمعية التأسيسية و شروط التصويت و المداولة .

أ_ كيفية إنعقاد الجمعية :

تقوم لجنة المؤسسين في توجيه دعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة التأسيسية و هذا طبقا لنص مادة 600 فقرة 1 من قانون تجاري جزائري " يقوم مؤسسون بعد التصريح بالاكتتاب و الدفعات باستدعاء المكتتبين إلى الجمعية العامة التأسيسية حسب الأشكال و الآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم"، و يتم هذا الاستدعاء في آجال و شكليات التي أتى المرسوم التنفيذي رقم 95/ 438 في المادة 6 منه"تستدعى الجمعية العامة التأسيسية المنصوص عليها في المادة 600 من قانون تجاري جزائري إلى المكان المشار إليه في الإعلان المذكور في المادة 2 أعلاه ."

[1] فتيحة يوسف مولود عماري ، مرجع سابق ، ص143.

و يذكر الاستدعاء اسم الشركة و شكلها و عنوان مقرها و مبلغ رأسمالها و يوم الجمعية و ساعتها و مكانها و جدول اعمالها و يدرج هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و في جريدة مؤهلة لإستلام الاعلانات القانونية في ولاية مقر الشركة قبل ثمانية (08) أيام على الاقل من تاريخ انعقاد الجمعية .

أما فيما يخص المدة التي تتم دعوة الجمعية التأسيسية خلالها فإن المشرع الجزائري لم يحددها غير أنه وفقا للمادة 600 يمكن القول أن المشرع الجزائري أوجب الاستدعاء إلى الجمعية التأسيسية بعد التصريح بالإكتتاب و الدفعات المثبتة في عقد موثق.

ب_شروط التصويت والمداولة :

تتداول الجمعية التأسيسية بنفس النصاب و الاغلبية المقررة في الجمعيات غير العادية و تطبيقا لنص مادة 674 من قانون تجاري المتعلقة بتداول الجمعيات غير العادية لا بد لصحة التداول من الحصول على عدد من المساهمين الحاضرين أو الممثليين الذين يملكون النصف (1/2) على الاقل من الأسهم في الدعوة الأول و على الربع (1/4) الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر و ذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع باقي النصاب المطلوب و هو الربع دائما .

و تثبت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها على أنه لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما جرت العملية عن طريق الإقتراع و يحق الحضور لكل مساهم و لو بسهم واحد أو ممثله و كل مساهم يتمتع بعدد الاصوات يعادل عدد أسهمه التي اكتتب بها دون أن يتجاوز ذلك نسبة 5% من العدد الاجمالي للأسهم ، و عندما تتداول الجمعية حول الموافقة على حصة العينية فلا تؤخذ في حساب الأغلبية أسهم مقدم الحصة تطبيقا لنص مادة 603 فقرة من قانون تجاري "لكل مكتتب عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي اكتتب بها دون أن يتجاوز ذلك 5 % من العدد الإجمالي للأسهم و لوكيل المكتتب عدد من الأصوات التي يملكها موكله حسب نفس الشروط و نفس الحد."

و عندما تقوم الجمعية حول الموافقة على حصة عينية، فلا تؤخذ في حساب الأغلبية أسهم مقدم الحصة و ليس لمقدم الحصة صوت في المداولة[1] لا لنفسه و لا بصفته وكيلا.

2_صلاحيات الجمعية التأسيس :

نصت مادة 600 فقرة 2 من قانون تجاري أهم الصلاحيات التي تعهد للجمعية التأسيسية و تتمثل هذه صلاحيات فيما يلي :

[1] فتيحة يوسف مولود عماري ، مرجع سابق ، ص144.

* يثبت الجمعية التأسيسية أن رأس مال مكتتب به تماما .

*تبدي الجمعية التأسيسية موافقتها على العقد التأسيسي للشركة الذي لا يقبل التعديل إلا بموافقة جميع المكتتبين إذ بموافقة على المشروع التأسيس يصبح العقد النهائي .

*تعيين القائمين بالإدارة الأولين و أعضاء مجلس المراقبة و تعين واحد أو أكثر من مندوب الحسابات و في هذه الحالة تعتبر الشركة موجودة بين الشركاء .[1]

و لكن ليس من وقت تعيين بل من وقت قبول القائمين بالإدارة و اعتماد مجلس المراقبة و مندوبين الحسابات لوظائفهم و هذا ما يفهم من نص مادة 600 فقرة 2 من قانون تجاري جزائري.

*التصديق على الحصص العينية تطبيقا لنص مادة 601 فقرة 2 و هذا أهم إختصاص لذلك أخضعه القانون لبعض الاحكام المستمدة و تتمثل هذه الاحكام فيما يلي :

_تعيين مندوب واحد أو أكثر لحصص عن طريق القضاء بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم و يخضع هؤلاء المندوبين بأحكام التنافي المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 6 قانون تجاري "تكون الجمعية العامة العادية وحدها المخولة بمنح أجرة للمسير غير تلك المنصوص عليها في القانون الاساسي، " و لا يمكن منح هذه الاجرة الا بموافقة الشركاء المتضامنين بالإجماع الا إذا كان هناك شرط مخالف .

_وضع التقرير الذي يتضمن تقدير الحصص العينية و المودع لدى المركز الوطني لسجل التجاري تحت تصرف المكتبين بمقر الشركة .

_ليس لمقدم الحصة العينية الحق في التصويت على الموافقة على حصته تطبيقا لنص م 603/02 من قانون تجاري .

وبعد القيام بكافة الاجراءات السابقة تقوم الجمعية التأسيسية بوضع محضر يتضمن إعلان تأسيس الشركة و بعد هذا التأسيس يوجب القانون على اعضاء مجلس الادارة القيام بالإجراءات الأولوية للنشر و البدء في إتمام الشروط الشكلية التي تشترط لصحة كافة الشركات التجارية و هي تسجيل الشركة في المركز الوطني لسجل التجاري .

ويترتب على عدم قيام مؤسسي الشركة بتلك الإجراءات بطلان الشركة و إن كان هذا البطلان من نوع خاص إلا أنه يترتب عليه مسؤولية تضامنية بين كل مؤسسي الشركة و القائمين بالإدارة الذين كانوا في وظائفهم وقت وقوع البطلان فيكونون مسؤولين عن الضرر الذي يلحق المساهمين أو الغير المادة 715 مكرر 21 "يجوز أن يعتبر مؤسسوا الشركة الذين أسند إليهم البطلان و القائمون بالإدارة الذين كانوا في وظائفهم وقت وقوع البطلان متضامنين بالمسؤولية عن ضرر

[1] فتيحة يوسف مولود عماري ، مرجع سابق ، ص177.

الذي يلحق المساهمين أو الغير من جراء حل الشركة ،كما يجوز أن تسند نفس المسؤولية التضامنية للمساهمين الذين لم يحقق في حصصهم المقدمة للشركة أو المنافع ولم يصادق عليها "

رابعا : التسجيل و الشهر

بعد إتمام اجراءات التأسيس سالفة ذكر أقر مشرع جزائري، وجوب ايداع عقد الشركة لدى المركز الوطني لسجل التجاري ونشره[1]، و نص على عدم تمكين الشركة من الشخصية المعنوية وعدم جواز مباشرة اعمالها إلا بعد قيدها في السجل التجاري.[2]

[1] أيت مولود فاتح ، مرجع سابق ، ص58.

[2] المادة 603 فقرة 2 ق.ت.ج

خلاصة الفصل :

تعرف شركة المساهمة على أنها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص متساوية القيمة قابلة لتداول و يكون المساهم فيها مسؤول بمقدار ما قدم من حصص في الشركة و تتميز هذه الشركة بجملة من الخصائص و المميزات التي تميزها عن غيرها من شركات كون أن الشريك فيها لا يسأل عن ديون الشركة إلى في حدود حصته في رأسمال الشركة كما أن الشريك فيها لا يكتسب الصفة التجارية بمجرد إنضمامه إلى الشركة كما أن رأسمال الشركة عبارة عن حصص عينية قابلة لتداول ، مع العلم أن المشرع الجزائري احاط شركة المساهمة بجملة من الاجراءات المنبثقة في عملية التأسيس فأورد لها شقين يختارهم مؤسس إما أن تؤسس عن طريق اللجوء العلني للإدخار و ذلك لن يكون إلى بالتوجه صوبا للجمهور للإكتتاب في رأس مال الشركة هو ما يطلق عليه التأسيس المتتابع و إما عن طريق التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار أو ما يسمى التأسيس الفوري و يكون الاكتتاب في رأسمال الشركة بين المؤسسين فقط ، و رتب المشرع الجزائري على مخالفة هذه الاجراءات بطلان الشركة و في الأخير وبعد إستيفاء كافة الشروط الضرورية لعملية التأسيس تصبح شركة المساهمة جاهزة على أكمل وجه لمباشرة أعمالها لذا لا بد لها من جهاز إداري يمارس هذه الأعمال المنوطة بها و هذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني .

الفصل الثاني

إدارة شركة المساهمة وانقضائها

الفصل الثاني: إدارة شركة المساهمة وانقضاءها

تضم شركة المساهمة عدد كبير من المساهمين، وهذا نظرا لما تقتضيه القواعد العامة غير أنه ونظرا لكثرة عدد المساهمين فيها فإنه يستحيل تجسيدها من الناحية العملية هذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى التدخل بغية تنظيم وهيكلة إدارة هذه الشركة من خلال توزيع المهام على بعض الهيئات المتعددة، من خلال تبنيه فكرة أن يكون لها مجلس إدارة ومجلس مديرين وجمعية مساهمين ومجلس رقابة يقوم على تعيين وفحص دفاتر الشركة وحساباتها وكل هذا إلى أنها تبقى شركة المساهمة وكغيرها من الشركات تمارس نشاطها بصفة منتظمة إلى أنها تنقضي بحلول الوقت المناسب بحيث أن كل الروابط القانونية التي كانت تجمع بين الشركاء تنحل وعل ضوء كل ما سيق فإننا سنتطرق في هذا الفصل إلى إدارة شركة المساهمة وانقضائها بحيث أننا سنتناول في المبحث الأول إدارة شركة المساهمة وجمعية العامة للمساهمين في حين سنتطرق في المبحث الثاني إلى هيئات الرقابة والأسباب الانقضاء لشركة المساهمة

المبحث الأول: إدارة شركة المساهمة وجمعية العامة للمساهمة

إن تسيير شركة المساهمة يخضع لنظام معقد مقارنة بالشركات التجارية الأخرى وهذا وفق نظامين لتسير كذا نوع من الشركات، نظام تقليدي يرى بأن شركة المساهمة يجب أن تسير من طرف مجلس إدارة ورئيس لهذا المجلس مع الجمعية العامة للمساهمين فحين هناك من يعتد بتسيير الشركة وفق نظام حديث يعتمد تسيير الإدارة لعدة أشخاص وهذا ما يسمى بنظام مجلس المديرين ومجلس المراقبة سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى هذين النظامين ببعض من التفاصيل[1].

المطلب الأول: إدارة شركة المساهمة

إن التسيير وفق هذا النظام يقتضي إلى توفر جهازين لتسيير مجلس الإدارة لمثابة جهاز تنفيذي يقوم بإدارة أمور الشركة ووضع القرارات والتوصيات صادرة من جمعية المساهمين موضع التنفيذ فحين إن رئيس مجلس الإدارة يتولى تسيير شؤون الشركة ويكون من بين أحد أعضاء هذا المجلس[2].

الفرع الأول: مجلس الإدارة

هو نظام فرنسي كلاسيكي يقوم على فكرة أن من يسير أمور الشركة هو من يساهم فيها وهو بمثابة الهيئة الرئيسية التي تتولى أمور الشركة من تسيير وتنفيذ القرارات الصادرة عن جمعية المساهمين حتى تتحقق أغراض الشركة، بحيث أن مجلس الإدارة يتمتع بالسلطة الفعلية في ممارسة شؤون إدارتها[3] كما أن المشرع الجزائري كغيره من المشرعين خاض في عملية تكوين مجلس الإدارة وذلك من خلال تنظيمه لكل ما يتعلق بهذه الهيئة من حيث تكوين مجلس الإدارة ومدة العضوية فيه واختصاصاته وسلطاته ويتم تنظيم هذا المجلس وفق الأحكام التالية:

[1] - فتيحة يوسف مولود عماري مرجع سابق ص 150

[2] - أحمد محرز مرجع سابق ص 282

[3] - محمد فريد العريني مرجع سابق ص 121

تكوين المجلس:

ويتشكل مجلس إدارة شركة مساهمة من ثلاثة أعضاء كحد أدنى ومن 12 عضو كحد أقصى وهذا ما نصت عليه المادة 610 من ق.ت.ج بقولها: " يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن (12) اثنى عشر عضوا على الأكثر، ولا يتسنى رفع العدد أكثر من ذلك إلى في حالة واحدة وهي حالة دمج شركة بشركة أخرى بحيث يرتفع كحد أقصى إلى 24 عضو كأقصى تقدير وهذا ما دلت عليه مادة 610 فقرة 2 بقولها (في حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون ان يتجاوز أربع وعشرون (24) عضوا)، وهنا المشرع اشترط من هؤلاء الأعضاء أن يكونوا قد مارسوا أعمال الإدارة منذ أكثر من 6 أشهر، أما إذا شكل المجلس بالشكل الصحيح ثم خلا المنصب لسبب من الأسباب كالوفاة أو الاستقالة أو الغزل، فلا يمكن تعين أي عضو استخلافا مله إذا لم ينخفض العدد إلى أقل من 12 عضوا[1] ، وهذا ما دلت عليه نفس المادة بقولها: " وعاد حالة الدمج الجديد" فإنه لا يجوز أي تعيين لقائمين جدد بالإدارة ولا استخلاف من توفي من القائمين بالإدارة او استقال أو عزل ما دام عدد القائمين لم يخفض إلى اثني عشر عضوا.

-يجوز لأعضاء مجلس الإدارة في حالة شغور منصب ليس من الأسباب سالفة الذكر أن يقوموا بتعيينات مؤقت وذلك بين جلستين عامتين وهذا يكون في إحدى الحالتين:

-**الحالة الأولى** إذا انخفض عدد الأعضاء المجلس عن الحد الأدنى للقانون هنا يجب على أعضاء المجلس المتبقين أن يقوموا باستدعاء الجمعية العامة العادية فورا لانعقاد وتعني أعضاء مكملين للمجلس[2].

-**الحالة الثانية** في حال ما إذا انخفض عدد الأعضاء عن الحد الأدنى الذي يقتضيه القانون الأساسي لشركة دون أن ينخفض عن الحد الأدنى القانوني بمعنى الذي دلت عليه مادة 610 أي 3 أعضاء يتعين على مجلس الإدارة القيام بالتعيينات المؤقتة حتى يكتمل النصاب العددي وهذا في مدة أقصاه 3 أشهر من اليوم الذي رفع فيه الشغور المنصب.

وهذه الحالتين دلت عليهما المادة 617 من ق التجارة الجزائري بقولها " يجوز لمجلس الإدارة بين حالتين عامتين أن يسعر إل تعيينات مؤقتة، في حالة شغور منصب قائم بالإدارة أو أكثر، بسبب الوفاة أو الاستقالة"

وإذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني وجب على القائمين بالإدارة الباقين أن يستدعوا فوزا الجمعية العامة العادية للانعقاد قصد إتمام عدد أعضاء المجلس

وإذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني وجب على مجلس الإدارة أن يسعى في التعيينات المؤقتة قصد إتمام العدد في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي رفع فيه الشغور.

[1]- المادة 610 من القانون التجاري الجزائري

[2]- المادة 617 من القانون التجاري الجزائري

مدة عضوية المجلس:

تتم عضوية مجلس الإدارة عن طريق الانتخاب من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، حيث يشترط في العضوية أن يكونوا من المساهمين في الشركة، بحيث تتعدد مدة عضويتهم في مجلس الإدارة في القانون الأساسي دون أن تتجاوز 6 سنوات[1]، وهذا ما دلت عليه المادة 611 من القانون التجاري حيث نصت: " تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية للقائمين بالإدارة، وتتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن تتجاوز ذلك (06) سنوات، وإذا ما انتهت المدة القانونية لعضوية المجلس يمكن إعادة انتخابها لفترة ثانية ما لم ينص عليه القانون الأساسي على خلاف ذلك، كما يجوز للجمعية العامة العادية أن تمارس حقها في العزل في أي وقت شريطة أن يكون هناك مبرر شرعي للعزل وهذا ما جاء في نص المادة 613 ق.ت " يجوز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة كما يجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت" كما أن كل تعين يكون منافيا لأحكام القانون الأساسي يكون باطلا وهذا وفقا للمادة 614 ق.ت "كل تعين مخالف للأحكام السابقة يعتبر باطلا ماعدا التعين الواقع حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 617 أعلاه، كما أنه لا يجوز للشخص الطبيعي الانتماء إلى أكثر من 5 مجالس إدارية لشركات المساهمة مقرها في الجزائر وهذا طبقا لنص المادة 1/612 " لا يمكن لشخص الطبيعي الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة مجالس إدارة لشركات المساهمة يوجد مقرها بالجزائر. "

كما أن عضوية المجلس لا تقتصر على الشخص الطبيعي بل تتعداه إلى الشخص الاعتباري، بحيث يمكن للشخص الاعتباري أن يكون عضوا وهذا وفق المادة 2/612 (ويجوز تعيين شخص معنوي قائما بالإدارة في عدة شركات)[2]، وبعد تعيينه كعضو يجب أن يقوم بتعيين من يمثله من الأشخاص الطبيعيين بحيث يعتبر هذا الممثل بمثابة عضو دائم يخضع لنفس الشروط والواجبات ويتحمل نفس المسؤولية المدنية والجزائية وهذا ما قضت به نفس المادة 1/612.

ضمان مجلس الإدارة:

أوجب المشرع الجزائري على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم بحيث ما يقارب 20 % كحد أدنى من رأسمال الشركة بحيث أن القانون الأساسي للشركة هو الذي يحدد الحد الأدنى للأسهم لكل عضو مساهم في الشركة وهذا وفق أحكام المادة 619 ق ت " يجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20 % من رأسمال الشركة ويحدد القانون العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة."

وهذا التخصيص أولاه المشرع أهمية بالغة لأعضاء الإدارة لضمان جميع أعمال التسيير بما فيها الأعمال الخاصة وهذه النسب غير قابلة لتصرف فيها وهذا ما نصت عليه المادة 2/619 (تخصيص هذه الأسهم بأكملها لضمان جميع أعمال التسيير بما فيها الأعمال الخاصة بأحد القائمين بالإدارة وهي غير قابلة لتصرف فيها)[3].

[1]- عمار عمورة الوجيز في شرع القانون التجاري الجزائري دار المعرفة الجزائر 2009 ص 259

[2] - أحمد محرز مرجع سابق ص 286

[3] - المادة 619 من القانون التجاري الجزائري

اختصاصات مجلس الإدارة:

يتمتع مجلس الإدارة بسلطة واسعة من أجل القيام بمهامه في تنفيذ سياسة الشركة وتحقيق جميع أغراضها وهذا ما نصت عليه المادة 622 ق.ت " يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة مع مراعاة السلطات المستبدة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين "ومن بين أهم اختصاصات هذا المجلس ما يلي:

-/1أجاز القانون لمجلس الإدارة ان يأذن لرئيسه أو المدير العام حسب الحالة بإعطاء الكفالات او الضمانات الاحتياطية باسم الشركة وفي حدود المبلغ الذي يحدده.

-/2إذا تجاوز الالتزام أحد المبالغ المحددة فيجب الحصول على إذن من مجلس الإدارة في كل حالة ولا يجب أن تتجاوز مدة الإذن سنة واحدة

-/3يختص مجلس الإدارة بنقل مقر الشركة إلى مقر آخر في نفس المدينة أما خارج المدينة فهي من اختصاصات الجمعية العامة العادية.[1]

القيود الواردة على مجلس الإدارة:

هناك قيود ترد على مجلس الإدارة تحد من سلطته ولعل من بين هذه القيود:

-/1يجب أن لا يتعدى الفرض الذي من أجله أنشئت الشركة

-/2لا يجوز لمجلس الإدارة القيام بالأعمال اليومية لأنها من اختصاصات رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام

-/3عدم المساس باختصاصات الجمعية العامة العادية والغير عادية.

اجتماعات مجلس الإدارة ومكافأته:

لم يحدد المشرع الجزائري مواعيد اجتماع مجلس إدارة شركة المساهمة وإنما ترك الأمر لنظام الأساسي للشركة وإذا لم يتعرض المشرع الجزائري لهذا التنظيم ومعناه أنه ألغى المهمة على عاتق رئيس المجلس الذي يحددها كلما اقتضت الحاجة لذلك وإذا كان المشرع الجزائري لم يحدد مواعيد اجتماعات المجلس إلى أنه نص على الطريقة التي يتم بها تداول القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة بحيث أن المجلس إذا انعقد فلا تصح مداولاته إلا إذا حضر النصف على الأقل من أعضاءه كما تأخذ قراراته بأغلبية الأصوات الحاضرة ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر وهذا ما نصت عليه المادة 626 ق.ت بقولها " لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلى إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن"

(ويؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر ويرجع صوت رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك).

[1] - محمد توفيق سعودي القانون التجاري الجزء الثاني في شركة تجارية بدون طبعة دار أمين للطباعة مصر سنة 1967 ص 165

تثبت اجتماعات المجلس في محاضر توقع من طرف الرئيس وأعضائه وتدون هذه المحاضر في سجل خاص ويحق لكل عضو معارضته وتسجيل هذه المعارضة في محضر الجلسة.

ويتعين على الأعضاء الحاضرين في الاجتماعات كتم المعلومات ذات الطابع السري وهذا ما دلت عليه المادة 270ق.ت " يتعين على القائمين بالإدارة ومجموع الأشخاص المدعوين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة كتم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك" ويعاقب بغرامة مالية من 5.000 إلى 20.000 دج كل من الرئيس أو القائم بالإدارة الذي يرأس الجلسة ويتخلف عن إثبات مداولاته المجلس في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة وهذا بدليل نص مادة 812 ق ت ج.[1]

مكافأة مجلس الإدارة:

يمنح لأعضاء مجلس الإدارة نظير المجهودات التي يبذلونها لتسير شؤون الشركة أجورا وهذا ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 632 ق ت ج " تمنح الجمعية العامة لمجلس الإدارة مكافأة عن نشاطات أعضائه مبلغا ثابتا سنويا عن بدل الحضور، ويقيد هذا المبلغ عن تكاليف الاستغلال وتمنح مكافأة نسبية لمجلس الإدارة طبقا لشروط المنصوص عليها في المادتين 727 و 728 أدناه ويحدد مجلس الإدارة كيفيات توزيع المبالغ الإجمالية التي تمثل بدل الحضور والنسب بين أعضائه ويلاحظ من خلال هذا النص مدى اهتمام المشرع بالمكافآت التي تمنح لأعضاء مجلس الإدارة حيث نظمها بقواعد وضوابط واضحة تزيل الشك عن طريقة منحها حتى لا تكون هناك مبالغة فيها ودري لتبذير وإثراء أعضاء المجلس والإفراط في حقوق المساهمين لذا فدفع المكافأة يتوقف على دفع أرباح مساهمين وتنقسم هذه المكافأة إلى:

-/1منح مبلغ ثابت سنويا على بذل الحضور يؤخذ من تكاليف الاستغلال

-/2تمنح مكافأة نسبية لمجلس الإدارة طبقا للمادتين 727 و 728 ق.ت.ج بحيث وفق المادة ق.ت 727 إن دفع مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة متوقف حسب كل حالة على دفع الأرباح للمساهمين

أما بالنسبة للمادة 728 " ق. ت لا يسوغ أن تتجاوز مبالغ مكافأة عشر الأرباح القابلة لتوزيع بعد الطرح

أ- الاحتياطات المكونة تنفيذا لمداولات الجمعية العامة

ب- المبالغ المرحلة من جديد

ولتقدير مكافأة المجلس يجب تحديد الأرباح الباقية الواجب توزيعها بعد الاقتطاع من الاحتياط القانوني المادة 721ق.ت.ج.

رئيس مجلس الإدارة:

ينتخب رئيس مجلس الإدارة من بين أعضاء مجلس الإدارة أي بمعنى ان يكون شخصا طبيعيا فهو يتقاضى أجر يحدده أعضاء المجلس يعني الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة وهو قابل لإعادة انتخابه ويجوز لمجلس الإدارة عزله في أي وقت حتى وإن لم تنتهي مدة عضويته[2]

[1]- المادة 625 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري

[2]- المادة 636 من القانون التجاري الجزائري

في حال وقوع مانع مؤقت لرئيس أو وفاته أو عزله أو استقالته يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس في حالة المانع المؤقت يمنح هذا الانتداب لمدة قابلة لتجديد وفي حالة الوفاة تستمر هذه المدة إلى غاية انتخاب رئيس جديد[1] يتمثل مركزه داخل الشركة في أنه عضو في الشركة ونائب قانوني عنها لأنه يتولى إدارتها وقيادتها ويخضع لرقابة المجلس أما في العلاقة مع الغير يعتبر هو الممثل القانوني لها وعليه فيلتزم الشركة حتى بأعمال رئيس مجلس الإدارة الخارجة عن حدود موضوع الشركة

لا يمكن لرئيس مجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال المنوطة به لذا منحة القانون سلطة اختيار شخص أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين حتى يقوموا بمساعدته وهذا ما جاء في نص مادة 639 ق.ت " يجوز لمجلس الإدارة بناء على اقتراح من الرئيس أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعدا الرئيس كمديرين عامين."

كما أن المادة 441 ق.ت فقد تعرضت إلى هذه السلطات المخولة للمديرين العامين ومداها وجعلتها تتم بالموافقة مع مجلس الإدارة ورئيسه كما أن القانون خول لرئيس حق اقتراح على المجلس عزل المديرين العامين وهذا وفق نص مادة 40 ق.ت.ج " يجوز لمجلس الإدارة عزل المديرين العامين في أي وقت بناء على اقتراح من الرئيس.

مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والرئيس:

يسأل أعضاء مجلس الإدارة والرئيس في شركة المساهمة في مخالفة واجباتهم كما يسألون عما يسمى بأخطاء الإدارة أي الأخطاء غير الناجمة عن مخالفة الواجبات المنصوص عليها في القانون ونظام الشركة [2]كما أن المشرع لم يكتفي بما ورد في القواعد العامة في المسؤولية المدنية والجزائية بل تعرض لهاتين المسؤوليات حتى في أحكام القانون التجاري فالبنية للمسؤولية المدنية فقد تضمنتها أحكام المواد من 715 مكرر 21 إلى 715 مكرر 29 وهذا عن الأخطاء التي قد يرتكبها المؤسسون أو أعضاء مجلس الإدارة وهذا أثناء تأديتهم لمهامهم مما يتسبب في أضرار لشركة أو للمساهمين أو للغير ويتضح من خلال نص مادة 715 مكرر 23 أن المسؤولية المدنية قد تلقى على الشخص من أعضاء المجلس إذا صدر الخطأ عنه بمفرده، كما قد تلقى على عدة أشخاص في حالة اشتراكهم في نفس الخطأ وهذا استنادا إلى التضامن بينهم[3]، ما لم يثبت الأعضاء اعتراضهم في محضر الجلسة في هذه الحالة تقوم المحكمة بتحديد حصة كل عضو في تعويض الضرر، كما أنه يجوز للمساهمين رفع دعوة مسؤولية الشركة هذا القائمين بالإدارة في حالة ما إذا لحق بهم ضرر من خلال قرار خاطئ صادر عن مجلس الإدارة وهذا ما جاء في نص المادة 715 مكرر 24 ق.ت.ج بقولها: " يجوز للمساهمين بالإضافة إلى دعوة التعويض عن الضرر الذي لحق بهم ضد شخص أن يقوموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية القائمين بالإدارة.

[1]- المادة 637 من القانون التجاري الجزائري

[2]- كرم يا مالكي مرجع سابق ص 297

[3]- المادة 715 مكرر 23 من الأمر 59/75 مرجع سابق

تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة فردية كانت أو جماعية بمرور 3 سنوات من وقت ارتكاب العمل الضار أو وقت العمل به وهذا وفق نص المادة 715 مكرر 26: " تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أم فردية بمرور 3 سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار أو من وقت العلم به إن كان قد أخطئ غير أن الفعل المرتكب إذا كان جناية فإن الدعوة في هذه الحالة تتقادم بمرور عشرة سنوات.

لم يكتفي المشرع بتطبيق جزاءات تقتضيها المسؤولية المدنية عند انحراف سلوك أعضاء المجلس أو رئيسه عن الهدف الذي تصبو شركة المساهمة إلى تحقيقه من خلال إدارتها بل قرر أيضا جزاءات تقتضيها المسؤولية جنائية نلتمسها في المواد ما بين 811 و 813 ق.ت.ج حيث أن المادة 811 نصت على أنه يعاقب بالحبس من ستة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بأحد هاتين العقوبتين فقط.

1-رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة.

2-رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يتعمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع لإخفاء حالة الشركة الحقيقية ولو في حالة عدم وجود توزيع الأرباح.

3-رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو بسمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة

4-رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة مالهم من السلطة أو حق في التصرف في الأصوات استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو يفضل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة المادة 812 ق.ت.ج " يعاقب بالغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 كل من الرئيس أو القائم بالإدارة الذي يرأس الجلسة ويتخلف في إثبات مداولات مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة

المادة 813 ق.ت.ج " يعاقب بالغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج الرئيس والقائمون بالإدارة أو المديرون العامون لشركة المساهمة والذين يتخلفون في كل سنة مالية عن وضع حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والجرد والميزانية والتقرير الكتابي عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المنصرمة

يتخلفون في إعداد هاته المستندات عن استعمال نفس الأشكال وطرف التقدير المتبعة في السنين السابقة وذلك مع مراعاة التعديلات المقدمة طبقا للمادة 542 ق.ت.ج

الفرع الثاني: إدارة شركة المساهمة وفق النمط الحديث في التسيير

حاول المشرع الجزائري مسايرة التطورات الحاصلة في ميادين الاقتصاد وذلك من خلال بغية نمط جديد من التسيير في الشركات التجارية ويتجلى ذلك من خلال مجلس المديرين.

مجلس المديرين:

أوكل المشرع الجزائري مهمة تسيير وإدارة شركة المساهمة إلى التنظيم الجماعي يتكون من عدد من الأشخاص الطبيعيين يسمى بمجلس مديرين[1] ويتكون هذا المجلس من 3 أعضاء كحد أدنى و5 أعضاء كحد أقصى وهذا ما دلت عليه مادة 643 ق.ت.ج " يدير شركة المساهمة مجلس مديرين يتكون ثلاثة (03) إلى (05) أعضاء ويمارس مجلس مديرين وظائفه تحت رقابة مجلس مراقبة.

سلطة تعين أعضاء مجلس مديرين:

يتم تعيين أعضاء مجلس المديرين من طرف مجلس المراقبة الذي يسند رقابة هذا المجلس لأحدهم ويشترط أن يكونوا جمعية أشخاص طبيعيين تطبيقا لنص المادة 644 ق.ت.ج " يعين مجلس المراقبة أعضاء مجلس المديرين ويسند الرئاسة لأحدهم. ويعتبر تحت طائلة البطلات يعتبر أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعيين بحيث أنه لا يجوز للشخص معنوي أن يكون عضوا في مجلس المديرين وهذا ما نصت عليه مادة 644 سالفة الذكر

مدة عضوية أعضاء مجلس المديرين:

بالنسبة لمدة عضوية مجلس المديرين فإن القانون الأساسي لشركة هو الذي يحدد مدة عضوية مجلس المديرين ضمن خدود تتراوح ما بين سنتين إلى 6 سنوات على الأكثر، وفي حال عدم تحديد مدة عضوية في القانون الأساسي لشركة فإن مدة العضوية تتجدد تلقائيا بمدة 4 سنوات وفق مادة 646 فقرة 1 لا يحدد القانون الأساسي مدة عضوية مجلس المديرين ضمن حدود تتراوح من عامين إلى ستة سنوات وعند عدم وجود أحكام قانونية أساسية صريحة تقدر مدة العضوية ب 4 سنوات.

انتهاء مدة عضوية أعضاء مجلس المديرين:

تنتهي مهام أعضاء مجلس المديرين بإحدى الحالتين الآتيتين:

-/1بحلول الأجل المتفق عليه في عقد التعين والذي لا يمكن أن يتجاوز 6 سنوات كحد أقصى وهذا ما نصت عليه مادة 646 ق.ت.ج

-/2 أن يتم العزل من طرف الجمعية العامة للمساهمين بناء على اقتراح من مجلس المراقبة وهذا طبقا لنص المادة 645 ق.ت.ج " يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس المراقبة عزل أعضاء مجلس المراقبة.

رئيس مجلس المديرين:

يمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقتها مع الغير كما يحق لمجلس المراقبة منح هذه السلطة لعضو أو أكثر في مجلس المديرين و هكذا لا يقتصر تمثيل الشركة على الرئيس فحسب والأصل أن توزع الصلاحيات بينهم حتى يكون هناك تنسيق في أداء المهام و لا تختلط الأمور .

[1] - نادية فضيل مرجع سابق

سلطات مجلس المديرين :

بالرجوع إلى نص المادة 618 ق.ت.ج يتضح لنا أن مجلس المديرين يتمتع بسلطات واسعة لتصرف باسم الشركة في كل الظروف بحيث يمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة مع مراعاة كافة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين

كما أن الشركة تلتزم في مواجهة الغير الذي تعامل مع الشركة بجميع الأعمال التي صدرت عن المجلس حتى تلك التي خرجت عن موضوع الشركة،[1] ولا يمكن الاحتجاج في مواجهة الغير بأن سلطات المجلس محددة أي مفيدة هذا لحماية لظاهر وهذا وفق مادة 649 ق.ت.ج

ومن واجبات المجلس أن يلتزم بتقديم مرة كل ثلاث أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية تقرير لمجلس لمراقبة حول تسييره للشركة كما يلتزم بعد قفل كل سنة مالية بتقديم وثائق الشركة المنصوص عليها في المادة 716 ق.ت.ج وتتمثل في جدول حسابات النتائج حساب الاستغلال والأرباح على وضع تقرير مكتوب عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة

كما يجب على مجلس المديرين تبليغ المساهمين أو وضع تحت تصرفهم قبل 30 يوما من انعقاد الجمعية العامة الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي فيما يخص إدارة أعمال الشركة

مسؤولية أعضاء مجلس المديرين:

تكون مسؤولية أعضاء مجلس المديرين مسؤولية شخصية أو نظامية وهذا حب الأحوال وفي حالة الإفلاس يستعمل أعضاء المجلس المسؤولية عن الديون ويخضعون للموانع وسقوط الحق[2] وهذا حسب مادة 715 مكرر 28 ق.ت.ج " عندما تكون الشركة خاضعة لأحكام المواد 644 إلى 632 المذكورة أعلاه فإن أعضاء مجلس المديرين يخضعون لنفس مسؤولية القائمين بالإدارة وفي حالة الإفلاس أو التسوية القضائية يمكن أن يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة ويخضعون للموانع وسقوط الحق المنصوص عليها في الموضوع إذن تقوم مسؤولية أعضاء مجلس المديرين المسؤولية المدنية كما هو الحال عليه بالنية لأعضاء مجلس الإدارة.

الفرع الثالث: مجلس الرقابة

الشركة التي تتبع في إدارتها مجلس المديرين يجب عليها كذلك أن يتبعه بمجلس المراقبة بحيث أن هذا المجلس يقوم بأعمال الرقابة على مجلس المديرين وعلى تسييره لشركة

تشكيلة مجلس المراقبة:

يتكون مجلس المراقبة من سبعة أعضاء على الأقل ومن 12 عضو على الأكثر كما يمكن تجاوز عدد الأعضاء المقدرين ب12 عضو حتى يعادل العدد الإجمالي لأعضاء مجلس المراقة منذ أكثر من ستة **أشهر في الشركات** المدمجة دون تجاوز

[1] - أنظر المادة 649 من القانون التجاري الجزائري

[2]- المادة 715 مكرر 28 مرجع نفسه

سقف 24 عضو[1] مادة 658 ق.ت.ج تقوم الجمعية العامة العادية أو الجمعية التأسيسية يتعين أعضاء مجلس المراقبة وقد يكون العضو من الأشخاص الطبيعيين كما قد يكون من الأشخاص الاعتباريين في هذه الحالة الأخيرة يتعين عن الشخص الاعتباري أن يقوم بتعين من يمثله بصفة دائمة ويخضع هذا الأخير إلى نفس الشروط والالتزامات ويستعمل نفس المسؤوليات الجزائية والمدنية كما لو كان عضو باسمه الخاص دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي وفي حال ما إذا عزل الشخص المعنوي من يمثله وجب عليه أن يعين من يستخلفه في نفس الوقت.

مدة عضوية أعضاء مجلس المراقبة:

إذا ما تم تعيين أعضاء مجلس المراقبة في القانون الأساسي فإنه لا يجوز أن تتجاوز مدة عضوية في مجلس المراقبة 3 سنوات أما إذا كان التعيين من طرف الجمعية العامة العادية فإن مدة العضوية تحدد ب6 سنوات كحد أقصى[2] ومن هنا يتضح لنا أن مدة العضوية في مجلس المراقبة تختلف باختلاف طريقة التعيين

شروط العضوية في مجلس المراقبة:

هي نفس الشرط الواجب توفرها في أعضاء مجلس الإدارة وهذا بدليل تكرار نصوص من حيث أنه يجب على أعضاء مجلس المراقبة أن يحوزوا على أسسهم الضمانات الخاصة بتسييرهم.[3] حسب الشروط التي تحدثنا عليها سابقا والخاصة بامتلاك مجلس الإدارة لعدد من الأسهم ويسهر مندوب الحسابات تحت مسؤولية على مراعاة هذه الأحكام مادة 659 ق.ت.ج كما أنه لا يمكن لأي عضو من مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين وهذا ما أشارت إليه مادة 661 ق.ت.ج بقولها " لا يمكن لأي عضو من مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين

القيود الواردة على عضوية المجلس:

ترد على عضوية المجلس المراقبة قيودا يمكن توضيحها على النحو الآتي:

-/1يحضر على أي عضو من مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين وهذا وفق نص مادة 661ق.ت.ج

-/2إذا كان عضو مجلس المراقبة شخص طبيعيا فلا يجوز له الانتماء إلى أكثر من 5 مجالس مراقبة لشركات أخرى في نفس الوقت يكون مقرها بالجزائر.[4]

-/3يحضر على أعضاء مجلس المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة باستثناء الأشخاص المعنوية الافتراض بأي شكل من الأشكال من الشركة كما يحضر عليهم اتخاذ الشركة كضمان احتياطي أو كفيل عندما يقومون بالتزاماتهم الشخصية نحو الغير الممثلون الدائمون للأشخاص المعنوية لنفس الحكم والحكمة من ذلك هي المحافظة على أموال الشركة وعدم التلاعب بها.[5]

---

[1] - المادة 657 و المادة 658 من الأمر 59/75 مرجع سابق

[2] - نادية فضيل شركات أموال في القانون التجاري الجزائري مرجع سابق ص 263

[3] - فتيحة يوسف مولود عماري مرجع سابق ص 167

[4] - المادة 664 من القانون التجاري الجزائري

[5] - نادية فضيل شركات الأموال من القانون التجاري الجزائري مرجع سابق 263

-/4إذا أراد عضو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة إبرام عقد مع الشركة التي ينتمي إليها يتعين عليه إطلاع مجلس المراقبة بذلك العقد أو الإنقاذ وفي حالة ما إذا كان عضو في مجلس المراقبة يمتنع عليه المشاركة في التصويت وفق مادة 1/672 ق.ت.ج بقولها: " يجب على عضو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة المعنى أن يطلع مجلس المراقبة بمجرد إطلاعه على اتفاقية تسري عليها أحكام مادة 670 أعلاه وإذا كان عضو في مجلس المراقبة فلا يجوز له ان يشارك في التصويت على الترخيص المطلوب.

سلطات مجلس المراقبة:

تتمثل المهمة الرئيسية لمجلس المراقبة في المراقبة الدائمة لتسيير الشركة من طرف مجلس المديرين وتتطلب هذه الرقابة التأكد المسبق للحسابات وهذا طبقا لنص المادة 1/656 ق.ت.ج "يقدم مجلس المديرين مرة كل 3 أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية تقريرا لمجلس المراقبة حول تسييره.

يقدم مجلس المديرين بعد قفل كل سنة مالية لمجلس المراقبة، وثائق الشركة المذكورة في مادة 716 المقطعين 2 و3 منها قصد المراجعة والرقابة كما يضعون تقريرا مكتوبا في حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة وبناء على هذه المعطيات يقوم مجلس المراقبة بتقديم ملاحظاته إلى الجمعية العامة بالإضافة إلى هذه السلطة العامة فإن مجلس المراقبة يمارس سلطات محددة بنص القانون تتمثل فيما يلي:

أ/- يقدم للجمعية العامة ملاحظاته على تقرير مجلس المديرين وعلى حسابات السنة م 636 فقرة 3 ق.ت.ج كذلك طبقا لنص مادة 644 ق.ت.ج " يخول لمجلس المراقبة سلطة تعين أعضاء مجلس المديرين مع اختيار أحدهم رئيسا كما يقوم باقتراح عزلهم على الجمعية العامة

-/4منح التصريح المسبق فيما يتعلق بالاتفاقيات المنصوص عليها في مادة 670 ق.ت.ج

مداولات مجلس المراقبة:

لا تصبح مداولات مجلس المراقبة إلا بحضور نصف ½ عدد أعضائه على الأقل وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين أو الممثلين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر وفي حال تعادل الأصوات فإنه يرجع صوت الرئيس[1] مادة 667 فقرتان ½ ق.ت.ج

مكافأة وأجور أعضاء مجلس المراقبة:

يمكن للجمعية العامة منح أعضاء مجلس المراقبة مبلغا ثابتا كأجر مقابل نشاطهم مقيد في تكاليف الاستغلال وهذا وفق نص المادة 668 ق.ت.ج بقولها: " يمكن للجمعية العامة العادية منح أعضاء مجلس المراقبة مبلغا ثابتا كأجر مقابل نشاطهم ويقيد مبلغ هذا الأجر في تكاليف الاستغلال.[2]

[1]- فتيحة يوسف مولود عماري مرجع سابق ص 168

[2]- نادية فضيل مرجع سابق ص 267

كما يجوز لمجلس المراقبة أن يمنح أجورا استثنائية في المهام أو الوكالات المعهودة لأعضائه مقيدا لها في تكاليف الاستغلال وهذا وفق نص مادة 669 ق.ت.ج " يسوغ لمجلس المراقبة منح أجور استثنائية في المهام إلى الوكالات المعهودة لأعضاء هذا المجلس وفي هذه الحالة يجب أن تخضع هذه الأمور المقيدة في تكاليف الاستغلال لأحكام المادتين 670 و 672 ق.ت.ج

مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة:

يسأل أعضاء مجلس المراقبة عن المسؤولية الشخصية عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء أدائهم لوظائفهم المتمثلة في الرقابة دون ان يلقي عليهم عبئ مسؤولية التسيير وما ينجم عنها لأن التسيير والإدارة تخرج عن نطاق اختصاصاتهم، إلا أنهم يسألون مدينا عن الجنح التي يرتكبونها أعضاء مجلس المديرين إذا كانوا على علم بها ولم يبلغوها إلى الجمعية العامة كما يخضعون للشروط المسؤولية المدنية[1] وهذا بناء على المادتين 715 مكرر 25 و715 مكرر 26 ق.ت.ج.

الاتفاقيات بين القائمين بالإدارة والشركة:

تطبيقا لنص مادة 670 ق.ت.ج " فإن كل اتفاقية تعقد بين شركة ما واحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس مراقبة هذه الشركة إلى ترخيص مسبق من مجلس المراقبة.

وحسب فقرة 2 من نفس مادة يكون الأمر كذلك بخصوص الاتفاقيات التي تعقد بصورة غير مباشرة مع أحد الأشخاص المشار إليهم في المقطع السابق أو التي تتعامل فيها مع الشركة من خلال أشخاص وسطاء الحال بالنسبة للاتفاقيات التي تبرم بين شركة ما وشركة أخرى يكون فيها عضو مجلس الإدارة أو عضو مجلس المراقبين احد أعضاء مجلس مراقبيها أو مجلس مديرها وهذا طبقا لنص مادة 670ق.ت.ج وتخضع لترخيص المسبق أين الاتفاقيات التي تعقد بين شركة ومؤسسة إذا كان أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة مالكا أو شريكا أو مسيرا أو قائما بالإدارة أو مديرا عاما للمؤسسة.

المطلب الثاني: الجمعية العامة للمساهمين

تعتبر بمثابة أعلى هيئة في شركات المساهمة وذلك نظرا لما تضم من مجموع المساهمين وتعتبر من الناحية صاحبة سيادة في شركة المساهمة فهي التي تتخذ القرارات الهامّة والإجراءات الخاصة بإنشاء الشركة والمصادقة على نظامها الأساسي وعلى تعيين القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المراقبة وكذا مراقبي الحسابات كما أنها هي التي تقرر اندماج الشركة وتحويلها أو تعديل نظامها وأجلها.

كما أنها تتنوع بتنوع الغرض الذي تنعقد من أجله فهي على ثلاثة أنواع الجمعية العامة التأسيسية، الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية سنتطرق إليها بالتدريج.

[1]- المادة 715 مكرر 29 من القانون التجاري الجزائري

الفرع الأول: الجمعية العامة التأسيسية

وهي التي تنعقد خلال فترة التأسيس لمراقبة أعمال التأسيس وتقيم الحصص العينية والموافقة على نظام الشركة والمصادقة اختيار أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة وهي أول جمعية تنعقد في الشركة فيلتقي فيها كل من المؤسسين والمكتتبين لذا أطلق عليها هذا الاسم (الجمعية التأسيسية) والاستدعاء الموجه إليها يجب أن يشمل على اسم الشركة وشكلها وعنوانها ومقرها ورأسمالها واليوم الذي تجتمع فيه والساعة والمكان مع ذكر جدول الأعمال ويدرج هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في الولاية التي يقع فيها مقر الشركة وهذا قبل ثمانية أيام من تاريخ انعقاد الجمعية،[1] حضور الجمعية حق مقرر لجميع المكتتبين بغض النظر عن عدد الأسهم المالكين لها.

اختصاصات الجمعية التأسيسية

1/- البث في رأس مال الشركة إذا كان قد تم الاكتتاب فيه كما تبت أيضا في الأسهم مستحقة الدفع وفق المادة 2/600ق ت ج "تبت هذه الجمعية أن رأس مال المكتتب به تماما وأن مبلغ الأسهم مستحق الدفع.

كما أنها تختص بالفصل في تقدير الحصص العينية ولا يجوز لها تخفيض قيمتها إلا بإجماع المكتتبين وهذا وفق نص المادة 601 فقرة 3 ق ت ج "يجب على الجمعية العامة التأسيسية أن تفصل في تقدير الحصص العينية ولا يجوز لها أن تخفض هذا التقدير إلا بإجماع المكتتبين".

2/- تقوم بالمصادقة على القانون الأساسي للشركة لا يمكن تعديله إلا باجتماع المكتتبين في رأسمال الشركة وهذا وفق نص المادة 600 فقرة 2 ق ت ج "وتبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع آراء جميع المكتتبين.

3/ تختص باختيار أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة كما تلتزم بتعين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات، أو يجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية التأسيسية على إثبات يدل على موافقة الأعضاء المكلفين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو مندوبي الحسابات قبول هؤلاء لتولي هذه الوظائف وهذا من نفس المادة المذكورة أعلاه، كما يجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية عند الاقتضاء إثبات قبول القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات وظائفهم".

مداولات الجمعية التأسيسية

نظرا للدور الذي تلعبه الجمعية التأسيسية في تأسيس الشركة فقد جعلها المشرع توازي الجمعية العامة غير العادية من حيث اشتراط النصاب القانوني والتصويت.

وعليه فإن الجمعية التأسيسية لا يصح تداولها إلا بحضور المساهمين الذين يملكون النصف على الأقل من الأسهم هذا في الاجتماع الأول في حال لم يكتمل هذا النصاب واستدعيت الجمعية التأسيسية إلى اجتماع ثاني فيجب أن يحضر فيه من يمثل ربع الأسهم في التصويت فإذا لم يتوفر هذا النصاب، أجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد بشهرين على الأكثر من

[1] - المادة 06 من المرسوم التنفيذي 438/95 يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بالشركات المساهمة

تاريخ آخر اجتماع ثم عقده مع بقاء الربع وهو المطلوب.[1] وهذا وفق المادة 2/674 ق ت ج وتتخذ قرارات الجمعية التأسيسية بأغلبية ثلثي الأصوات على ألا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار في حال ما إذا جرت العملية عن طريق الاقتراع وهذا حسب المادة 3/674 ق ت ج "وتبت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها على أن لا تأخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع".

الفرع الثاني: الجمعية العامة العادية:

الجمعية العامة العادية هي التي تجتمع مرة واحدة على الأقل في السنة خلال 6 أشهر التي تسبق فعل السنة المالية في المكان والزمان اللذين يحددهما القانون الأساسي.[2] وهذا طبقا لنص المادة 676 ق ت ج.

انعقاد الجمعية العامة العادية:

طبقا لنص المادة 676 ق ت ج ينعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة وذلك خلال 6 أشهر التي تسبق فعل السنة المالية، انعقادها سنويا هو مبدأ عام ويبقى هذا الانعقاد السنوي إلزاميا وينعقد اختصاص دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين غير أنه هناك حالات استثنائية ينعقد فيها الاختصاص في دعوة الجمعية العامة للانعقاد لجهات أخرى معينة وهي على النحو التالي:

1-مندوبي الحسابات في حالة الاستعجال طبقا لنص المادة 715 مكرر 4 فقرة 6 ق ت ج وكما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال

2-المصفي وذلك في ظرف 6 أشهر من تعيينه وفق المادة 787 ق ت ج ويستدعي المصفي في ظرف 6 أشهر من تسميته جمعية الشركاء التي يقدم لها تقريرا عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية وعن الأجر الضروري لإتمامها إذا تعذر انعقاد الجمعية أو لم يتخذ قرار فإن المصفي يطلب من القضاء الإذن اللازم للوصول إلى التصفية.

3-هيئة المراقبة إن وجدت أو من طرف وكيل معني بقرار قضائي بناء على طلب كل من يهمه الأمر المادة 787ق ت ج "في حال انعدام ذلك تستدعي الجمعية سواء من طرف هيئة المراقبة إن كانت أومن طرف وكيل معين بقرار قضائي بناء على طلب كل من يهمه الأمر"

شروط صحة انعقاد الجمعية

يشترط القانون لصحة انعقاد الجمعية توفر شرطين رئيسيين هما:

أ-وجوب إطلاع المساهمين على المعلومات المضمنة في وثيقة أو أكثر

والتي تتمثل فيما أوردته المادة 678 فقرة6 ق ت ج كما أن المادة 680 ق ت ج اعتبرت ذلك من حقوق المساهم التي يجب أن تكون له خلال 15 يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية ويعتبر حق الاطلاع على الوثائق من الحقوق

[1]- المادة 674 من القانون التجاري الجزائري

[2]- أحمد محرز مرجع سابق ص 298

الملازمة لجميع المساهمين بناء على المادة 680 ق ت ج بقولها "يحق لكل مساهم أن يطلع خلال الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية على ما يلي:

1-جرد جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة وبمجلس الإدارة ومجلس المديرين أو مجلس المراقبة.

2-تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع للجمعية.

3-المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات والمدفوعة للأشخاص المحملين على أعلى أجر مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ خمسة.

ب-توفر النصاب القانوني

أوجبت المادة 2/675 ق ت ج أن يكون عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون على الأقل ربع الأسهم التي لها حق في التصويت وإذا ما حدث عدم توفر النصاب في الدعوى الأولى يعقد اجتماع ثاني لا يشترط فيه أي نصاب أي يكون صحيحا مهما كان الجزء الذي يمثله الحاضرون وبعد اكتمال النصاب القانوني

للجمعية تتداول في كل المسائل الوارد في الجدول أعمالها ونظرا لأن النصاب وفقا لم تقدم يحسب على أساس قيمة السهم وليس على أساس عدد المساهمين فإنه يجب تحديد الأسهم التي لها حق في التصويت ويعتبر هذا الحق في الجمعية العامة العادية من الحقوق الملازمة لملكية السهم ويعتبر المبدأ القانوني المنصوص عليه في المادة 684 أن لكل سهم صوت على الأقل وتعتبر هذه القاعدة من النظام العام، كل شرط يرد في القانون الأساسي لشركة مخالفا لذلك يعتبر كأن لم يكن وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 603،658 ق ت ج.

كيفية المشاركة في التصويت

الأصل أن تكون المشاركة في الاجتماعات بالحضور الشخصي مع ذلك يمكن للمساهم أن ينب عليه شخصا اخر وفق ما نص عليه المشرع الجزائري دون أن يوضح المشرع الجزائري أن يكون هذا الممثل من الغير أو من ذلك حيث أجاز الحضور عن طريق Conférencerision الحضور المرئي وفق نص المادة 103-225.يثبت حضور المساهمين في اجتماعات الجمعية العامة العادية في سجل يعرف بورقة الحضور تتضمن البيانات التالية وهذا وفق المادة 681 ق ت ج وهي على النحو التالي:

1-اسم كل مساهم حاضر ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يمتلكها.

2-اسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه وكذلك اسم موكله ولقبه وموطنه وكذلك عدد الأصوات التابعة لهذه الأسهم.

يلحق مكتب الجمعية بورقة الحضور. الوكالة التي تتضمن اسم كل موكل ولقبه وموطنه وكذلك الأصوات التابعة لهذه الأسهم.

وفي هذه الحالة لا يلتزم مكتب الجمعية بتسجيل البيانات المتعلقة بالمساهمين الممثلين في ورقة الحضور وإنما يعني عدد الوكالات الملحقة بهذه الورقة ضمن هذه الأخيرة ويجب أن تبلغ هذه الوكالات حسب نفس الشروط المتعلقة بورقة الحضور هذه الأخيرة ويجب أن تبلغ هذه الوكالات حسب نفس.

الشروط المتعلقة بورقة الحضور وفي نفس الوقت ويصرف مكتب الجمعية على صحة ورقة الحضور الموقع قانونا من حاملي الأسهم الحاضرين والوكلاء[1].

توضع ورقة الحضور في مركز الشركة حتى تتمكن من الاطلاع عليها كل من يطلبها شريطة أن يثبت بأنه مساهم وللبيانات المذكورة في ورقة الحضور أهمية كبيرة لأنها تساعد على معرفة ما إذا كان النصاب اللازم لصحة اجتماع الجمعية قد اكتمل أم لا كما يمكن للممثل القانوني لجماعة حملة الأسناد حق حضور الجمعية وإبداء ملاحظاته وعرض قراراته وتوصيات الجماعة دون أن يكون له صوت في المداولات[2].

التصويت في الجمعية العامة العادية

حق التصويت من بين الحقوق الأساسية للمساهم ولا يجوز حرمانه منها والأصل أن لكل مساهم صوت بحيث يكون له عدد من الأصوات بقدر عدد الأسهم التي يحوز عليها ويعود حق التصويت في الجمعية العامة العادية لكل منتفع بسهم ومركز قانوني على قاعدة تناسب الأصوات مع رأسمال على أن لكل مساهم صوت واحد في الجمعية العامة وهي قاعدة مبنية على المساواة بين المساهمين وهذا ما نصت عليه المادة 684 ق ت ج. يحق للمساهم أن يقوم بالتصويت بنفسه كما يحق له أن ينيب غيره هذا ما قضت به المادة1/602 ق ت ج "لمكتتبي الأسهم حق الاقتراع بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 603 أدناه"

وهكذا أجاز المشروع للمساهم أن يوكل غيره للقيام بعملية التصويت داخل الجمعية دون أن يشترط المشرع أن يكون الوكيل مساهما في الشركة أما المشرع الفرنسي فقد ابتدع طريقة جديد للتصويت تعرف بالتصويت بالمراسلة بمقتضى مرسوم رقم 584،86 المعدل للقانون الشركات الصادر سنة 1966.

وجدير بالذكر أن حق التصويت من الحقوق اللحيقة بالشخص ومن ثم فلا يجوز للمساهم التنازل عنه منفصلا عن السهم فإذا وقع ذلك كان باطلا.

يسقط الحق في التصويت طبقا لنص المادة 715 مكرر 49 إذا لم يسدد المساهم قسمة السهم ويعرض حماية الحق في التصويت رتب المشرع الجزائرب عقوبات جزائية في حق كل من يمس بالحق في التصويت طبقا لنص المادة 814 ق ت ج "يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط

1/- كل من يتقدم زورا للمشاركة في انتخاب مجلس المساهمين مباشرة أو بواسطة شخص آخر كمالك للأسهم.

2/- كل من يمنع المساهم عمدا في المشاركة في مجلس المساهمين

[1]- محمد فريد لعريني مرجع سابق ص 169 و170.

[2]- المادة 603 ق ت تتحدث عن التحديد القانوني لكل سهم في الجمعية العامة التأسيسية بنسبة مقدرة ب 5%.

3/- كل من حصا على منح أو ضمانات أو يسمح له بمزايا الاستفادة من التصويت في اتجاه ما أو يمتنع عن مشاركة فيه وكذلك الأشخاص الذين ضمنوا أو وعدوا بهذه المزايا[1].

اختصاصات الجمعية العامة العادية:

إن الجمعية العامة هي التي تمثل حق المساهمين في الإشراف على أعمال مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب نظام الشركة وقد يمنح القانون الأساسي للشركة الجمعية العامة اختصاصات واسعة لاتخاذ القرارات المناسبة شريطة أن لا تخالف النصوص القانونية الإلزامية أي المتعلقة بالنظام العام ومن السلطات القانونية التي تتمتع بها الجمعية العامة العادية الاختصاصات المنصوص عليها صراحة في القانون وتتمثل فيما يلي:

1- تعين أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المديرين وعزلهم في أي وقت وكذا الشأن لمراقبي الحسابات.

2-توزيع الأرباح تطبيقا لنص المادة 723 ق ت ج فإن الجمعية العامة العادية بعد الموافقة على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع يجب أن تحدد القيمة التي تمنح للشركاء على شكل أرباح وكل ربح يوزع خلافا لهذه القاعدة يعتبر ربحا صوريا.

3-ممارسة الرقابة المسبقة على جميع العقود التي أوجب المشرع اجتماعها لهذه الرقابة وهي جميع العقود بين الشركة وعضو مجلس الإدارة إذ يشترط الحصول على إذن مسبق من الجمعية العمومية بعد تقديم تقرير لمندوبي الحسابات.[2] وذلك بعقد أي اتفاقيات بين شركة ومؤسسة أخرى إذ كان أحد القائمين بإدارة الشركة مالكا لهذه المؤسسة المادة 628 ق ت ج أو شريكا فيها موضوع التعاقد عملية داخلة في موضوع الشركة.

4-نقل مقر الشركة إلى خارج المدينة وهذا وفق نص المادة 651 ق ت ج .

5-تعيين المصفي بحيث يعود تعين المصفي إلى الجمعية العامة العادية وهذا وفق المادة 782 فقرة 3ق.ت.ج

6-المصادقة على الحسابات طبقا لنص المادة 716 ق ت ج تتمثل هذه الحسابات في حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية ولهذا نصت المادة 676 ق ت ج على أنه يقع على عاتق مجلس المراقبة أو مجلس المديرين حسب الحالة أن يقدم إلى الجمعية العامة جدول الحسابات والنتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة.

الفرع الثالث: الجمعية العامة الغير عادية

يقصد بالجمعية العامة الغير عادية تلك التي يناط بها اختصاص تعديل النظام الأساسي للشركة وهي ذات طابع استثنائي لأن نظام الشركة هو عبارة عن ف المتعاقدين وطبقا للقواعد العامة فلا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين لكن

[1] – ملاحظة: يجوز الطعن بالبطلان في كل قرار تتخذه الجمعية العامة العادية نزاع فيه أحكام ق أو أحكام القانون الأساسي للشركة وذلك من قبل كل من له مصلحة في ذلك كالمساهم.

[2] - فتيحة يوسف مولود عماري مرجع ص 174

الضروريات العملية تقضي بالخروج عن القواعد العامة وإعطاء الجمعية العامة غير العادية للمساهمين حق تعديل نظام الشركة ليس بالإجماع ولكن بأغلبية خاصة أقرها القانون[1].

تكوين الجمعية العامة غير العادية ودعوتها للانعقاد

تخضع الجمعية العامة غير العادية في تكوينها ودعوتها إلى نفس الأحكام التي تسبق الكلام عنها في الجمعية العامة العادية وهذا وجه الشبه بينهما غير أنها تختلف عن الجمعية العادية في أنها لا تنعقد سنويا وإنما كلما دعت الضرورة لذلك حسب ما تتطلبه اختصاصاتها غير أن انعقاد الجمعية العامة غير العادية يصبح ضروريا في حالة خسارة الشركة لأكثر من ثلاثة أرباع () رأسمالها إذ يتوجب في هذه الحالة في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر باستدعاء الجمعية الغير عادية وذلك للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار بحل الشركة قبل حلول الأجل وإذا لم يتقرر الحل فإنه يكون لزما على الشركة في هذه الحالة أن تلجأ إلى تخفيض رأسمالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر مع عدم الإخلال بالحد الأدنى المنصوص عليه قانونا وهذا إذا لم يحدد في هذا الأجل الأصل الصافي قد أجاز القانون لكل معني بالأمر أن يطالب بحل الشركة قضاء وذلك إذا لم يعقد اجتماع الجمعية أو يعقد اجتماعها بشكل صحيح ونظرا لأهمية وحساسية المواضيع التي تتخذ بشأنها القرارات من طرف هذه الجمعية اشتراط القانون توافر نصاب خاص لصحة انعقادها وكذا توفر أغلبية خاصة تختلف عن النصاب والأغلبية المطلوبة في الجمعية العامة العادية[2].

النصاب والأغلبية:

وفقا لنص المادة 674 فقرة 2 ق ت ج لا يصح تداول الجمعية العامة غير العادية إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف (2/1) على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وإذا لم يكتمل هذا النصاب توجه دعوة ثانية ويكفي أن يتوفر فيها نصاب يعادل ربع (4/1) الأسهم ذات الحق في التصويت وإذا حدث عدم اكتمال هذا النصاب الأخير يجوز تأجيل الجمعية الثالثة إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو دائما الربع (4/1) وإذا اكتمل النصاب المطلوب تبت الجمعية فيما يعرض عليها من اختصاصات وذلك بأغلبية ثلثي (3/2) الأصوات المعبر عنها، على أن لا تؤخذ بعين الاعتبار الأوراق البيضاء تطبيقا لنص المادة 674 فقرة 3 ق ت ج "وتبت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها على أن لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع" .

اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

وفقا لنص المادة 674 ق ت ج تعتبر الجمعية العامة غير العادية هي المختصة وحدها بتعديل القانون الأساسي للشركة وهذا الحق في النظام العام غير أن هذا الحق المخول للجمعية ليس مطلق بل قيده القانون بمنع الجمعية من اتخاذ قرارات يكون من شأنها الزيادة من التزامات المساهمين مثال ذلك كأن يلزم الشريك باكتتاب أسهم جديدة أو اتخاذ قرار يقضي

[1]- فتيحة يوسف مولود عماري مرجع سابق ص 176.

[2]- محمد فريد لعريني مرجع سابق ص 188.

بتحويل شركة المساهمة إلى شركة تضامن أو توصية وقد نصت صراحة على هذا القيد المادة 715 مكرر 17 فقرة 1 و2 ق ت ج ويحدد القانون أهم المواضيع التي يمسها تعديل القانون الأساسي والتي تـعتبر من صلاحيات الجمعية العامة الغير عادية وتتمثل هذه الصلاحيات فيما يلي:

1-زيادة رأسمال الشركة:

قد نجد الشركة بأنها بحاجة إلى زيادة رأسمالها لعدة أسباب كأن يتطلب ذلك النمو السريع لمشاريعها أو بالعكس قد تسوء أحوالها على ما بدأت به بحيث يكون من الصعب عليها مواجهة التزاماتها[1] أو أن تصاب بخسائر تمس أكثر من ثلاث أرباع () رأسمالها بحيث أن في هذه الحالة يتحتم عليها إما زيادة رأسمالها أو أن تحل.

تتميز زيادة رأسمال الشركة سواء بإصدار أسهم جديدة أو بإدماج احتياطي في رأسمال أو لحصص عينة وخلافا على الشركات الأخرى يمكن زيادة رأسمال شركات المساهمة بتحويل السندات إلى أسهم ويشترط القانون لزيادة رأسمال الشركة اتباع الإجراءات التالية:

* صدور قرار من الجمعية العامة الغير عادية يقضي بزيادة رأسمال الشركة.

* لا يجوز زيادة رأسمال الشركة إلا بعد تسديد رأسمال بكامله.

* يجب أن تحقق زيادة في أجل 5 سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررت ذلك طبقا لنص المادة 592 ق ت ج.

2-تخفيض رأسمال الشركة:

مهما كانت الأسباب التي أدت إلى تخفيض رأسمال فإنه تطبيقا لنص المادة 712 ق ت ج فإن تقرير هذا التخفيض يرجع إلى الجمعية العامة غير العادية كما يجوز لهذه الأخيرة أن تفوض لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة كل الصلاحيات لتحقيقه[2] لكن لا يجوز لها بأي حال من الأحوال المساس بمبدأ المساواة بين مساهمين ويبلغ مشروع التخفيض إلى مندوبي الحسابات قبل 45 يوما من يوم انعقاد الجمعية كما أن الأصل في عملية التخفيض تتم بأحد الطرق الآتية:

أ/ تخفيض القيمة الاسمية للأسهم.

ب/تخفيض عدد الأسهم الأصلية.

ج/شراء الشركة لأسهمها.

3-حل الشركة وتحويلها

-إن قرار حل الشركة الذي يتخذ قبل حلول الأجل المحدد لها يجب أن يتحدد من طرف الجمعية العامة الغير عادية[3] المادة 715 مكرر 18 ق ت ج ويكون للجمعية العامة الغير العادية حق النظر في حل الشركة إجباريا أو إدماج الشركة.

---

[1]- فتيحة يوسف مولود عماري مرجع سابق ص 177.

[2]- نادية فضيل مرجع سابق ص 324

[3]- المادة 715 مكرر 18 مرجع نفسه

-أما تحويل الشركة فيقصد به تحويل الشكل القانوني لها كأن تتحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة وهذا يعد تعديلا لنظامها[1] وبما أن القانونية سلطتها هذا بعدم المساس بحقوق المساهمين وزيادة التزاماتهم فإنه لا يجوز للجمعية غير العادية أن تتخذ قرار تحويل شركة المساهمة إلى شركة تضامن أو توصية

4-إدماج الشركة

يقصد بالإدماج ضم أو دمج شركتين أو أكثر بصفة قانونية في شركة واحدة وقد أجاز المشرع ذلك وفق المادة 744 ق ت ج "شركة ولو في حالة "التصفية أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج.

كما لها أن تقدم مالها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج والانفصال وقد أضافت المادة 749 ق ت ج إلى ذلك، وتقرر الإدماج من طرف الجمعية العامة غير العادية للشركات المدمجة والمتبوعة [2].

المبحث الثاني: هيئة المراقبة وانقضاء شركة المساهمة

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى هيئة المراقبة أي ما يعرف بمندوبي الحسابات ومن ثم سنتطرق إلى الحالات التي تنقضي بها شركة المساهمة.

المطلب الأول (هيئة المراقبة) مندوبي الحسابات

لقد أوكل المشرع هيئة الرقابة على الشركة إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص يمتازون بالخبرة والنزاهة تسند إليهم مهمة الرقابة من خلال المراقبة والتدقيق في دفاتر الشركة بحيث أنهم يكون على شكل هيئة أو كيان.

الفرع الأول تعيين مندوبي الحسابات وعزلهم

يخضع مندوب الحسابات في تعيينه إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية[3].

1-الشروط الشكلية:

تعيين مندوبي الحسابات يكون مبدئيا من قبل الجمعية العامة العادية وهذا وفق المادة 715 مكرر 4 فقرة 1 ق ت ج "تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة 3سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول الملحق الوطني وفي حالة استثنائية يكون ذلك من طرف القانون الأساسي للشركة وهذا عند لجوء الشركة إلى التأسيس الفوري إذ يعني القانون الأساسي منه حسابات الأولين ويعينون من قبل الجمعية العامة التأسيسية في حالة اللجوء العلني للادخار، وقد يعينون بناء على قرار قضائي في حالة اهمال الجمعية العامة لتعين مندوبي الحسابات في حالة وجود مانع أو رفض مندوبي الحسابات ويكون ذلك بموجب أمر صادر من رئيس المحكمة التابعة بمقر الشركة وهذا بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من أي شخص يهمه الأمر[1].

[1] - فتيحة يوسف مولود عماري مرجع سابق ص 194.

[2]- المادة 715 مكرر 4 فقرة 1 من الأمر 59/75 مرجع نفسه

[3]- فتيحة يوسف مولود عماري المرجع نفسه .

2/ الشروط الموضوعية

وقد دلت على ذلك المادة 715مكرر 6 ق ت ج وهي على النحو التالي:

لا يجوز أن يعين مندوب للحسابات في شركة المساهمة:

1-الأقرباء والأصهار لغاية الدرجة الرابعة بما في ذلك القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة الشركة.

2-القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة وأزواج القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة للشركات التي تملك عشر (رأسمال الشركة أو إذا كانت الشركة نفسها تملك عشر (رأسمال هذه الشركات.

3-أزواج الأشخاص الذين يتحملون بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحسابات على أجرة أو مرتبا إما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو من مجلس المراقبة.

4-الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير الوظائف مندوب الحسابات في أجل 5 سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.

5-الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعصاء في مجلس المراقبة أو مجلس المديرين في أجل 5 سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم ويترتب على الإخلال لهذه الأحكام بطلان التعيين بالإضافة الى تعرض المندوب الى عقوبات جزائية نصت عليها المادة 829 ق ت ج مهي على النحو الآتي (يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وبغرامة مالية من 20،000 الى 200،000 دج أو بأخذ هاتين العقوبتين وفقط كل شخص يقبل عمدا أو يمارس أو يحتفظ بوظائف مندوبي الحسابات بالرغم من عدم الملاءمات القانونية

إنهاء مهام مندوبي الحسابات:

تنهي مهام مندوبي الحسابات بانتهاء المدة القانونية ومقررة ب3 سنوات كما أن المشرع الجزائري أجاز للقضاء عزل مندوبي الحسابات بناء على طلب من كل من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومساهم أو اكثر ممن يمثلوه عشر (10/1) رأسمال أو الجمعية العامة[1] وهذا طبقا لنص مادة 715 مكرر 9 ق.ت.ج وذلك لا بد ان يكون لقرار العزل مبررات قانونية مثلا كإهمال مندوبي الحسابات للقيام بوظائفهم أو نشره على أخطاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين

[1]- المادة 715 مكرر 09 مرجع نفسه

الفرع الثاني: اجتماعات مندوبي الحسابات.

لمندوبي الحسابات اختصاصات واسعة تتمثل في الرقابة الدائمة والعامة على سير اعمال الشركة وتدقيق حساباتها وباعتبارهم وكلاء على الشركة أوجب المشرع عليهم تقديم تقارير الى الجمعية العامة وفوض لهم بعض الأعمال الإدارية في حالات استثنائية كدعوة الجمعية العامة للانعقاد وقد أوردت المادة 715 مكرر4 مجمل الاختصاصات على النحو الآتي[1]:

1-**اختصاصات المندوبين أثناء سير الشركة:** فحص دفاتر الشركة ورقابتها ولهم أن يطلبوا من القائمين بالإدارة أي البيانات تثبت صحة ما ورد في العمليات الحسابية المقيدة في القانون الأساسي.

2-مراقبة انتظام صحة الجرد والمصادقة عليه.

3-التحقق من احترام مبدأ المساواة بين المساهمين مادة 715 مكرر 4فقرة 4ق ت ج.

4-تقديم التقارير وتندرج تحت:

أ/-التقرير السنوي:

ينتهي عمل المندوبين في كل سنة بوضع تقرير عن كل الفحوص والرقابات التي جرت خلال السنة مرفوقا بالملاحظات أثناء تدقيقه للحسابات.

ب/-التقارير الخاصة:

وهذه التقارير نستخلصها من المواد التالية:

- المادة 621 ق ت ج "يسهر مندوبوا الحسابات تحت مسؤوليتهم على مراعاة الأحكام المشار إليها في المادتين 619 و620 ويبلغون عن كل مخالفة في تقريرهم المرفوع للجمعية العامة السنوية كذلك أشارت المادة 628 ق ت ج إلى وجوب تقديم تقرير خاص من قبل مندوبي الحسابات إلى الجمعية العامة كلما تعلق الأمر بالعمليات التالية:

1-كل عقد يتم بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة (م 1/62 ق ت ج).

2-كل عقد أو اتفاق بين الشركة ومؤسسة أخرى يكون أحد القائمين بالإدارة فيها مالكا أو شريكا أو وكيلا عنها أو قائما بالإدارة فيها ما لم يعلم مجلس الغدارة عن هذه الصفة وتحصل على إذن منه.

3-كل عقد يمنح القائم بالإدارة فرضا من الشركة أو فتح حسابات جارية له على المكتسبون وبالإضافة إلى هذه التقارير المحددة في المادة المذكورة هناك تقارير متفرقة في القانون التجاري منها.

- تقرير على تخفيض رأسمال الشركة.
- تقرير على زيادة رأسمال الشركة
- تقرير على كل حصة استعجالية تدعو إلى انعقاد الجمعية للانعقاد[2].

[1]- فتيحة يوسف مولود عماري مرجع سابق ص 199.

[2]- فتيحة يوسف مولود عماري مرجع سابق ص 203.

الفرع الثالث التزامات أو واجبات مندوبي الحسابات

أوجبت المادة 715 مكرر 10 ق ت ج على مندوبي الحسابات إطلاع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة حسب الحالة بما يلي[1]:

1-عملية المراقبة والتحقيق التي قاموا بها.

2-مناصب الميزانية والوثائق الأجزاء المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغيرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق.

3-المخالفات والأخطاء التي قد يكشفونها إذ تنهي المادة 715 مكرر 13 ق ت ج على أنه "يعرض مندوبي الحسابات على أقرب جمعية عامة المخالفات والأخطاء التي لاحظوها أثناء ممارسة مهامهم ويطلعون علاوة على ذلك وكيل الجمهورية بالأفعال المصنفة في خانة الجنح.

4-النتائج التي تسعى عنها الملاحظات والتصحيحات أعلاه والخاصة نتائج السنة المالية السابقة فضلا عن ذلك فإن مندوبي الحسابات ملزمون باحترام سر المهنة فيما يخص الأفعال والأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم المادة 715 مكرر 13 فقرة 3 ق ت ج.

ولقيام مندوبي الحسابات بواجباتهم وممارسة عملهم على أحسن وجه أجاز لهم القانون أن يطلبوا توضيحات من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يتعين عليه أن يرد على كل الوقائع التي من شأنها عرقلة استمرار الاستقلال والتي اكتشفها أثناء ممارسة مهامه وقد رتب القانون عقوبات جزائية يتعرض لها رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يتوجب عليه الرد وهذا ما نصت عليه المادة 831 ق ت ج يعاقب بالسجن من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بأحد هاتين العقوبتين فقط رئيس الشركة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون أو كل شخص يتعمد وضع عائق لمراجعة الحسابات أو مراقبات مندوبي الحسابات أو يمنع عن تقديم كل الوثائق اللازمة للاطلاع عليها.

المطلب الثاني: انقضاء شركة المساهمة

يعرف الانقضاء على أنه انحلال للعلاقة القانونية التي تجمع الشركاء وعليه فإن انحلال الشركة يعتمد به موت الشخص المعنوي وزواله كشخص يخاطب بأحكام القانون مع العلم أن المشرع وفي إطار صلاحياته في التنظيم فإنه عكف على تنظيم موضوع انقضاء الشركة وذلك من خلال جملة من النصوص حيث وضع جملة من الأسباب الخاصة لانحلال الشركة و كغيرها من الشركات فإن شركة المساهمة تنقضي لأسباب عامة وهذا تطبيقا للقواعد العامة يمكن لشركة المساهمة أن تحل قبل حلول الأجل المحدد لها في القانون الأساسي غير أن قرار حل الشركة يتخذ من قبل الجمعية العامة غير العادية وعليه فإننا سنتطرق إلى الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء شركة المساهمة يمكن أن نستخلصها على النحو التالي:

[1]- نادية فوضيل شركة أموال في ق ت ج مرجع سابق ص 335.

الفرع الأول: انقضاء شركة المساهمة بقوة القانون

تنتهي شركة المساهمة لأسباب قانونية وذلك بانتهاء الاجل المحدد لها أو الغرض الذي أنشأت من أجله وكذا هلاك معظم رأسمالها[1].

أولا/– انقضاء شركة المساهمة لانقضاء الغرض أو انتهاء الأجل المحدد لها

1–انقضاء الشركة بحلول الأجل المعين لها:

قد تدوم الشركة لأجل معين وبعدها تنحل بانتهاء المدة المعينة لها في النظام لكنها قد تستمر في أعمالها كالمعتاد بعد حلول الأجل عندئذ تعتبر أن أجلها قد تم تمديده ضمنيا بعد سنة كما يحق للجمعية العامة العادية أن تعدل نظامها من أجل إطالة مدتها أو تقصيرها كما أنه يمكن للجمعية العامة العادية أن تتخذ قرار بحل الشركة قبل حلول الأجل وهذا وفقا للمادة 715 مكرر 18 ق ت ج "تتخذ الجمعية العامة الغير عادية قرار حل الشركة الذي يتم قبل حلول الأجل.

2–انتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله:

يعتبر انتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة سبب من أسباب الانقضاء على أساس أن الشركة عقد ومحل عقد الشركة يعد ركنا موضوعيا عاما بحسب توفره متى انتهى المحل أي عملها تنتهي الشركة وكذلك الحال فيما لو استحال تنفيذ ذلك العمل إذا لم يعد هناك سبب لبقائها وفي حال استمرار الشركة بالقيام بأعمال مماثلة بعد ذلك امتدادا ضمنيا للشركة.

3–هلاك رأسمال الشركة:

يترتب على هلاك رأسمال الشركة كله أو بعضه استحالة تنفيذ الغرض الذي من أجله تكونت الشركة بهذا تنحل الشركة بقوة القانون وهذا وفق المادة 438 ق ت ج "تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها وهنا يوجد نوعان من الهلاك:

1–هلاك مادي: يقصد به اتلاف موجودات الشركة وأدوات نشاطها.

2–هلاك معنوي: وفيه ما تبقى من موجودات الشركة وبإمكان ضمان استقرار نشاط الشركة وترجع مهمة تقدير ذلك إلى قاضي الموضوع الذي يقرر إما بانقضاء الشركة لاستحالة نشاطها[2] وإما عن حل الشركة في حالة هلاك موجوداتها بقوة العقد التأسيسي ومفادها غالبا ما ينص في البند التأسيسي على بند بموجبه تحل الشركة عند بلوغها نسبة هلاك جد معينة [3] وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قام بتحديد نسبة الخسارة في رأسمالها التي تستوجب حل الشركة بناء على قرار تنفذه الجمعية العامة غير العادية.

---

[1]–.عزيز العكيلي مرجع سابق ص 74

[2]– الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/06/26 المتضمن ق م المعدل والمتمم المادة 437 .

[3]- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/06/26 المتضمن ق م المعدل والمتمم المادة 438

الفرع الثاني: انقضاء شركة المساهمة بحكم قضائي

تنقضي شركة المساهمة إضافة إلى الأسباب القانونية سالفة الذكر إلى أسباب قضائية بناء على حكم قضائي يقضي بحل الشركة في حال ما إذا اختل الشركة انهيار ركن تعدد الشركاء أو انخفاض رأسمالها عن الحد الأدنى القانوني.

1-انهيار ركن تعدد الشركاء:

أجاز القانون للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة بناء على طلب كل معني إذا كان عدد المساهمين قد انخفض عن الحد القانوني والمحدد ب 7 منذ أكثر من سنة وهذا وفقا لنص المادة 592 ق ت ج "شركة المساهمة هي ..... ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة، وهو الحد الأدنى القانوني من الشركاء الذي رتب المشرع على اختلاله الذي لا يلحقه تدارك للأمر في أجل سنة حق لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة قضائيا بحل الشركة على أن للمحكمة حق تمديد أجل تسوية تلك الوضعية في أجل لا يزيد عن 6 أشهر لتسوية الوضع وذلك بزيادة عدد الشركاء أو تحويلها إلى نوع آخر كما لا يمكن انقضاء بحلها إذا تم استدراك النقص يوم فصل المحكمة في طلب الحل[1] طبقا لما نصت عليه المادة 715 مكرر 19 تجاري جزائري.

2-انخفاض رأسمال الشركة عن الحد الأدنى القانوني:

على اعتبار أن تحديد رأسمال شركة المساهمة بعد من الشروط الأساسية التي لا تصح نشوء أو استمرار هكذا نوع من الشركات التجارية إلا به فإذا انخفض رأسمالها عن ذات الحد يعتبره المشرع سبب من أسباب الانقضاء ما لم يستدرك الشركاء نقص رأسمالها في الأجل القانوني المحدد بسنة بموجب نص المادة 594 ق ت ج وقد نصت المادة 715 مكرر 20 ق ت ج "إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات الى أقل من ربع رأسمال الشركة فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة ملزم خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار بحل الشركة قبل حلول الأجل.

وإذا لم يتقرر الحل فإن الشركة تلزم في هذه الحالة بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر التي تلي السنة التي تم فيها التحقيق من الخسائر مع مراعاة أحكام المادة 594 أعلاه بتخفيض رأسمالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي إذا لم يحدد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأسمال الشركة.

وفي كلتا الحالتين تنشر اللائحة المصادق عليها من الجمعية العامة حسب الكيفيات المقرر عن طريق التنظيم.

وإذا لم يعقد اجتماع الجمعية العامة ولم تعقده هذه الجمعية اجتماعا صحيحا بعد استدعاء أخير فإنه يجوز لكل معني أن يطالب أمام العدالة بحل الشركة، وقد رتب القانون في المادة 832 ق ت ج جزاء للمخالفات المتعلقة بحل شركات المساهمة حيث نصت عل أنه يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة 6 أشهر وغرامة مالية من 20،000 دج الى

[1]- عمار عمورة المرجع نفسه ص 265

100،000 دج أو بأخذ هاتين العقوبتين فقط رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها في حال ما إذا أصبح المال الصافي للشركة سبب الخسائر الثابتة بمستندات الحساب أقل من ربع رأسمالها.

*امتنعوا المتعهدين عن استدعاء الجمعية العامة في الأربعة أشهر التي تلي المصادقة على الحسابات.

*تعمدوا عدم الإتباع بكتابة المحكمة القرار المصادق عليه من الجمعية العامة بعد نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وتقيده بالسجل التجاري.

الفرع الثالث: انقضاء شركة المساهمة لأسباب إرادية.

قد يأتي على انقضاء شركة المساهمة مبدأ سلطان الإدارة كسبب ثالث تنقصي به الشركات التجارية وذلك إما باتفاق شركاء على تحويل شركة المساهمة[1] أو دمجها مع شركة أخرى.

1-تحويل شركة المساهمة

يقصد بتحويل شركة المساهمة تغير الشكل القانوني لها وذلك من خلال مدة نشاطها كأن تتحول شركة من شركة مساهمة الى شركة تضامن[2] وقد تناول المشرع الجزائري مسألة تحويل الشركة في المواد 715 مكرر 15و715 مكرر 16و715مكرر17.

-مادة 715مكرر 15تنص على أنه "يجوز لكل شركة مساهمة أن تتحول الى شركة من نوع آخر.

-مادة 715مكرر16 "يتخذ قرار التحويل بناء على تقرير مندوبي الحسابات.

-مادة 715 مكرر17 "يتطلب التحويل الى شركة تضامن موافقة كل الشركاء.

2-اندماج شركة المساهمة في شركة أخرى:

الاندماج هو عملية ضم شريكين أو أكثر قائمين في صورة شركة واحدة إما بدمج إحداهما في الآخر أو بتأليف نوع جديد من قبل تندمج فيه كل الشركات القائمة وقد تعرض المشرع الجزائري وفق القانون التجاري الى اندماج الشركات وخص شركة المساهمة بالمواد التالية من المادة 744 الى المادة 762 ق ت ج.

يتضمن الاندماج فضلا عن ذلك قبول المساهمين الشركة المندمجة أو المندمج فيها وللاندماج وجهان:

أ/ الوجه الأول: أن تنضم الشركة في شركة أخرى وتقوم بامتلاكها فتقضي الأولى وتنوب شخصيتها في الشركة الدامجة ويزيد رأسمال هذه الأخيرة بما في أصول الشركة المندمجة.

الوجه الثاني: يكون الاندماج بين شركين أو أكثر بحيث يترتب على ضمها إنشاء شخص معنوي جديد يقوم على إنقاص الشركات المنتجة يترتب على الاندماج أن يكون لمساهمي الشركة المندمجة حقوق تتمثل في حصولهم على أسهم في الشركة الدامجة.

[1]- إلياس ناصف انقضاء الشركة المغفلة مرجع سابق ص 11.

[2]- المادة 594 الفقرة 02 و 03 الأمر 59/75 مرجع سابق

خلاصة الفصل الثاني:

لقد حرص المشرع الجزائري حرصا شديدا على التسيير الجيد لشركة المساهمة حيث اوجد لها هيئات إدارية يشرف عليها أطقم يمتازون بالكفاءة والخبرة في التسيير وذلك بغية الحفاظ على الأموال التي تساهم في التنمية الاقتصادية للدولة وللمحافظة على الوعاء الضريبي لخزينة الدولة وكذا حماية الشركاء المساهمين في الشركة فضلا عن صغار المدخرين في هذه الشركات بمدخراتهم آمنين في استثمارها والحصول على أرباحها متنازلين عن التعبير عن إرادتهم في تحديد نظام الشركة أو سير عملها وهذا ما لوحظ خلال عدم حضور الجمعيات العامة أو مناقشة الميزانية وهذا راجع الى اطمئنانهم الى هذا النوع من الشركات وسمعتها بما تضمنه من خبرات وعناصر فنية مؤهلة في توظيف واستثمار الأموال لذا لم يرغب المشرع أن يترك هذه الشركات لرغبة مؤسسيها إنما تدخل لتسيير كذا نوع من الشركات وذلك بإيجاد نصوص قانونية تحدد كيفية تسيير مثل هذا النوع من الشركات والهيئات الإدارية المخولة بذلك.

وفي الأخير فإن المشرع الجزائري نص على ضرورة توفر أسباب معينة التي تنقضي وتنحل بها الشركات التجارية ومنها شركة المساهمة فمنها ما يظهر في صفة قانونية ومنها ما يطرأ على شكل حكم قضائي ومنها ما تتدخل فيه إرادة الأطراف المساهمة في الشركة.

خاتمة

الخاتمة

الخلاصة التي وصلنا إليها أن شركة المساهمة تعد النموذج الأمثل لشركات الأموال و هذا نظرا لما تقدمه من مزايا وخدمات بل العكس من ذلك سهولة الإجراءات الانضمام إليها كشريك مساهم في الشركة و ذلك من خلال إصدار الأسهم للاكتتاب فيها والتي تعرض على الجمهور لإبداء رغبته في الانضمام لها فحين أن شركة المساهمة و كغيرها من الشركات أو مؤسسات الإقتصادية تسعى من خلال وظيفتها إلى اشباع حاجيات الأفراد من خلال الوظيفة التجارية التي تقوم بها كما تهدف إلى الحفاظ على مركزها في السوق من خلال تحقيقها للأرباح كما أنها تقوم على الإعتبارات المالية و لا تقيم وزنا للأشخاص كما أنها تساهم و بشكل فعال في تطوير اقتصاديات الدول و هو ما تثبته مختلف الشركات التي تأسست على شكل شركة مساهمة مثال ذلك الشركة القابضة فكل هذه الشركات اتخذت صورة شركات مساهمة من خلال ما أحدثته من ثورة في المجال الإقتصادي و ذلك لما تتوفر عليه من إمكانيات مالية ضخمة و قدرتها على تجميع أكبر عدد من رؤوس الأموال كما أنها لا تنشط على المستوى الداخلي فقط بل تتعداه إلى أكثر من ذلك بحيث نجدها تنشط على مستوى داخلي فتساهم بالنهوض بالإقتصاد الوطني أما على المستوى الخارجي فنجدها تنشط في مجال الإستيراد و التصدير مما يساهم في إزدهار التجارة الخارجية مما فيها من إيجابيات تعود على الدولة بالنفع بالإضافة إلى العلاقات التجارية الدولية التي تؤدي إلى توطيد العلاقة السياسية فيما بينها.

و من أجل مسايرة الأوضاع الإقتصادية الجديدة التي استحدثتها الأسواق العالمية التجارية كان لزاما على المشرع الجزائري أن يواكبها و هذا ما التمسناه من المشرع الجزائري من خلال مسايرته لتطورات الإقتصادية و ذلك من خلال اتباع أساليب جديدة و عصرية في نظام الشركات بصفة عامة و في شركة مساهمة بصفة خاصة من خلال هيكليتها و إدارتها أو تأسيسها أو اتقضائها و الدارس للقانون التجاري يجد أن هناك اختلاف كبير بين الشركات التجارية و هذا من حيث طرق التأسيس و الإدارة و التسيير و فضلا عن كل ذلك ما يؤكد إهتمام المشرع الجزائري بشركة المساهمة هو تعديله للمواد المتعلقة بكيفيات التأسيس و ذلك بتحديده لنظام قانوني صارم إضافة إلى إضفاء الصفة الآمرة على هذه القواعد القانونية المتعلقة بالتأسيس و التي تقضي بعد اتفاق المؤسس على مخالفتها و ترتيبه لجزاءات قانونية في حال مخالفتها و الإخلال بها إضافة إلى مسؤولية الشخص الذي يهمل أو يتعمد مخالفة القواعد المتعلقة بالتأسيس كما أنا نجد أن المشرع الجزائري انتهج نضامين لتسير من خلال نظام كلاسيكي قديم يتمثل في التسيير بمجلس الإدارة و نظام جديد و حديث يتمثل في التسيير عن طريق مجلس مديرين و مجلس مراقبة بحيث أنه يحق للشركة المساهمة أن تسلك في إدارتها الأسلوب الإداري الذي تختاره بشرط أن تقوم بالتصريح به في قانونها الأساسي في حال ما إذا اتفق المؤسسون أثناء عملية التأسيس على تبني النظام الحديث يجب عليهم أن ينصوا على ذلك في القانون الأساسي.

كما نجد المشرع الجزائري أخضع شركة المساهمة لرقابة جمعية العامة للمساهمين و مندوبي الحسابات كما أن المشرع الجزائري لوح على مجموعة من الأسباب التي قد تنقضي و تنحل بها شركة المساهمة بحيث أن العلاقة بين الشركاء المساهمين تنحل بفعل أحد هذه الأسباب التي ذكرها المشرع.

كما أن إجراءات التأسيس لشركة المساهمة تتطلب الكثير من الإجراءات الطويلة و المعقدة بحيث تعتمد شركة المساهمة في تأسيسها بإحدى هاتين الطريقتين إما بتأسيس دون اللجوء العلني للادخار (فوري) أو التأسيس باللجوء العلني للإدخار (المتتابع) كما تطرقت إلى أهم الخصائص التي تتميز بها شركة المساهمة فضلا عن تحديد مفهومها بالإضافة إلى تحديد الهيئات التي تشرف عن إدارتها كمجلس الإدارة الذي يمثل النمط الكلاسيكي القديم و مجلس المديرين الذي يمثل النمط الحديث و الجمعية العامة للمساهمين و الهيئات الأخرى التي تدخل ضمن إدارة هذه الشركة بالإضافة إلى كيفية انقضاء هذه الشركة كل هذا يقودنا إلى استخلاص أهم نتائج الدارسة وهذا وفق الأسلوب الآتي :

1- شركة المساهمة تعد النموذج الأمثل لشركات الأموال.

2- شركة المساهمة تقوم على الاعتبارات المالية و لا تقيم وزنا للأشخاص في حين أنها لا تقيم أهمية لشخصية الشريك و في حال ما إذا توفى أو صدر في حقه شهر إفلاسه فإن ذلك لا يؤثر على حيات الشركة.

3- ترصد من كذا نوع من الشركات للقيام بالمشروعات الضخمة.

4- فدرتها على تجميع أكبر عدد من رؤوس الأموال.

5- وضعها لحد أدنى لرأس مال الشركة بحيث لا يجوز النزول عنه بحيث أن الأسهم فيها تكون قابلة لتداول.

6- مسؤولية الشريك فيها محدودة بقدر حصته في الشركة.

7- يسأل المؤسسون على التصرفات التي يقومون بها أثناء مرحلة التأسيس يسألون عنها مسؤولية تضامية.

8- إجراءات التأسيس فيها تختلف باختلاف الطريقة المنتهجة فيها فإذا انتهجت طريقة التأسيس باللجوء العلني للادخار فان الإجراءات فيها طويلة إما التأسيس العلني دون اللجوء إلى الادخار فان الإجراءات فيها بسيطة.

9- تبني المشرع لنظامين من التسيير النظام الأول يتمثل في مجلس الإدارة أما الثاني فيتمثل في مجلس المديرين و مجلس المراقبة يخضعون في أدائهم تبني المشرع لنظامين من التسيير النظام الأول يتمثل في مجلس الإدارة أما الثاني فيتمثل في مجلس المديرين و مجلس المراقبة يخضعون في أدائهم لجمعية المساهمين.

10- يمكن لشركة المساهمة تعديل رأس مالها من خلال الزيادة أو النقصان مم يتناسب مع الوضعية المالية للشركة.

11- يمكن لشركة المساهمة أن تتحول إلى نوع آخر من الشركات كشركة التضامن أو أن تدمج مع شركة أخرى .

12- اخضع المشرع الجزائري ا لهيئات المختلفة التي تتكون منها شركة المساهمة إلى مبدأ التدرج وخصص لكل منها مهام خاص بها يحضر الهيئات الأخرى الاعتداء عليها.

13- السماح للأعضاء المراقبة ممارسة مهامهم الرقابية و هي في الأصل تعود لمندوبي الحسابات.

14- أبرز الدور الفعال الذي تلعبه جمعية المساهمين.

15- تطرق المشرع الجزائري إلى الأسباب التي تنقضي بها شركة المساهمة منها ما هو قانوني كحلول الأجل و منها ما هو قضائي كتخلف ركن تعدد الشركاء و منها ما هو نابع من إرادة الأطراف كدمج شركة في شركة أخرى و كل هذا و من خلال ما سبق بيانه تتضح الأهمية الخاصة لشركة المساهمة و هي الأهمية التي جسدها المشرع بإحاطة هذا النوع من الشركات بمجموع القواعد و الإجراءات التي تشكل ضمانا واضحا لحقوق الشركاء و الغير على حد سواء بدءا من تأسيسها و انتهاءا بانقضائها و الذي لم يتركه لحرية الشركاء.

و في ختام كل هذا نرجو أن نكون قد وفقنا في اختيار الموضوع و معالجته على النحو الكافي بإعطاء المعلومة حقها من خلال التحليل و المناقشة.

قائمة
المصادر
والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

1/ النصوص القانونية والمراسيم التنفيذية:

أولا: القوانين والأوامر:

1- الأمر رقم 58.75 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 متضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78.

2- الأمر رقم 59.75 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 متضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 101.

ثانيا: المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 438.95 المؤرخ في أول شعبان عام 1416 الموافق ل 23 ديسمبر 1995 متضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، الجريدة الرسمية العدد 80.

2/ الكتب :

01- احمد محرز، القانون التجاري، الشركات التجارية، الأحكام العامة ، شركة التضامن شركة مسؤولية محدودة شركة المساهمة، جزء الثاني، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر .1980

02- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.2003

03- نادية فوضيل، شركة الأموال في القانون التجاري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007.

04- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية .2009

05- السالم هاجم أبو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2014.

06- محمد توفيق سعودي القانون التجاري الجزء الثاني الشركات التجارية بدون طبعة دار امين لطباعة مصر سنة 1967.

07- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة و الخاصة) ، دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، عمان .2006

08- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر 2014 .

09 - مبروك حسين، القانون التجاري الجزائري، النصوص التطبيقية و الإجتهاد القضائي و النصوص المتممة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة التاسعة، الجزائر 2011.

10- محمد فريد العريني و جلال روفاء البدري محمد ين، قانون الأعمال، دراسة في النشاط التجاري و آلياته دار الجامعة الجديدة لنشر الإسكندرية ،مصر سنة .2000

11- إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية جزء السابع تأسيس الشركة المغفلة ، الطبعة الأولى ، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، .2008

12- عزيز العكيلي، الشركات التجارية ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان .2007

13- فتيحة يوسف مولود عماري ، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر و التوزيع، وهران .2007

14- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر .2009

15- إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، جزء 13، تحويل الشركة و انقضائها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2011.

16- بلعيساوي محمد الطاهر، شركات تجارية، الجزء الثاني، دار العلم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014.

3/ المقالات :

عبد العزيز بوخرص (المسؤولية الجزائية لمؤسسي شركات المساهمة) دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة.

مفتاح العيد، محاضرات في مادة الشركات التجارية، المركز الجامعي صالحي أحمد ولاية النعامة قسم الحقوق سنة 2016.

4 / مذكرات و الأطروحات و الرسائل الجامعية :

1- مداني نزال، شركات المساهمة و دورها في تغيير الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة أعمال، خميس مليانة ، كلية الحقوق .2013

2- بن عاشور عابدة، تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية كلية الحقوق .2013

3 – أمال بلمولود، المسؤولية المدنية لمسيرين في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون خاص، جامعة محمد لمين دباغين (2) كلية الحقوق سطيف 2015.

4– آيت مولود فاتح، حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الرقم	العنوان	الصفحة
01	شكر وعرفان	
02	اهداء	
03	مقدمة	أ-ج
	الفصل الأول: الأحكام العامة لشركة المساهمة	
04	المبحث الاول : مفهوم شركة المساهمة وخصائصها	05
05	المطلب الأول : تعريف شركة المساهمة	05
06	المطلب الثاني : خصائص شركة المساهمة	06
07	المبحث الثاني : طرق تأسيس شركة المساهمة	08
08	المطلب الأول :التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار (التأسيس المباشر)	08
09	المطلب الثاني : التأسيس باللجوء العلني للإدخار (التأسيس المتتابع)	11
10	**الفصل الثاني : إدارة شكرة المساهمة و إنقضائها**	
11	المبحث الأول : إدارة شركة المساهمة و جمعية المساهمين	22
12	المطلب الأول : إدارة شركة المساهمة	22
13	الفرع الأول : مجلس الإدارة	22
14	الفرع الثاني : مجلس المديرين	28
15	الفرع الثالث : مجلس المراقبة	30
16	المطلب الثاني : الجمعية العامة للمساهمين	33
17	الفرع الأول : الجمعية العامة التأسيس	34
18	الفرع الثاني : الجمعية العامة العادية	35
19	الفرع الثالث : الجمعية العامة غير العادية	38
20	المبحث الثاني : هيئة المراقبة و إنقضاء شركة المساهمة	41

21	المطلب الأول : هيئة المراقبة (مندوبي الحسابات)	41
22	الفرع الأول : تعيين مندوب الحسابات	41
23	الفرع الثاني : إختصاصات مندوبي الحسابات	43
24	الفرع الثالث : التزامات و واجبات مندوبي الحسابات	44
25	المطلب الثاني :إنقضاء شركة المساهمة	44
26	الفرع الأول : إنقضاء شركة المساهمة بقوة القانون	45
27	الفرع الثاني : انقضاء شركة مساهمة بحكم قضائي	46
28	الفرع الثالث : إنقضاء شركة المساهمة لأسباب إرادية	47
29	**الخاتمة**	**50**
30	**قائمة المراجع**	

ملخص:

تعتبر شركات المساهمة من بين أهم أنواع الشركات التجارية في مجال المال والأعمال وذلك لما لها من قدرة على تجميع رؤوس الأموال والقيام بالمشروعات الضخمة وسهولة الانضمام إليها كما لها دور في تنمية اقتصاديات الدول.

ونظرا لما لها من أهمية من جهة وخطورتها على النظام الاقتصادي العام وجمهور المدخرين ومن جهة أخرى فإن المشرع الجزائري أخضعها أي شركة المساهمة لنظام قانوني صارم من خلال جملة من النصوص القانونية والتنظيمية محددا في ذلك جميع الأحكام الخاصة بهكذا نوع من الشركات بدءا من تأسيسها وصولا إلى انقضاءها.

الكلمات المفتاحية: شركة المساهمة – تأسيس شركة المساهمة – المساهمين – مجلس الإدارة – مجلس المديرين – مجلس المراقبة – جمعية المساهمين – مندوبو الحسابات – إنقضاء شركة المساهمة.

Résumé:

Les sociétés par actions sont considérées parmi les types les plus importants de sociétés commerciales dans le domaine des affaires et de la finance, en raison de leur capacité à accumuler du capital et à réaliser des mégaprojets, et la facilité de les rejoindre, ainsi que leur rôle dans le développement de la économies des pays.

Compte tenu de son importance d'une part et de sa dangerosité pour l'économie générale et le public des épargnants, et d'autre part, le législateur algérien a soumis toute société par actions à un régime juridique strict à travers un certain nombre de textes légaux et réglementaires précisant en cela toutes les dispositions de ce type de sociétés depuis sa création jusqu'à son expiration.

les mots clés:

La société par actions - la constitution de la société par actions - les actionnaires - le conseil d'administration - le conseil d'administration - le conseil de surveillance - l'assemblée des actionnaires - les mandataires - l'expiration de la société par actions.